فهرست لما فی هذه المجموعة من المسائل

بسم الله تعالى

ولكن كان الشيخ رحمه الله افاد بالسبب المشتمل وبقوة القول بكون الكر ما يبلغ تكسيره الى سبعة
وعشرين كما انفتح ان المناط انما هو مقدار الماء الذي يبلغ مساحته الى المعروف من غير فرق
في اعتصام ذلك المقدار من الماء بين كون محله ومكانه غديرا او بئرا او حوضا او اناء او غيرها
اذ المعتصم انما هو الماء والمناط والملاك في اعتصامه هو بلوغه حد الكر وخصوصيات المحل لا مدخلية
لها في ذلك لعدم استفادة شيء من الادلة ولذا قال المصنف ... ويستوي في هذا الحكم
وهو الاعتصام ما لكثرته مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر وغرضه من التعبير بالاظهر
الاشارة الى ما يظهر من المفيد وغيره من التفصيل نحو ما اذا كان الماء في غدير او قليب فلا ينجس بملاقات
النجاسات اذا كان كرا وبين ما اذا كان في بئر او حوض او اناء فينجس بالملاقات ولو كان كرا قال ره
في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل
بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء
في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس
السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران
والقليبات دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع
فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به انتهى ونسب هذا التفصيل للسلار في المراسم ... وعن ظاهر
الشيخ في النهاية موافقة المفيد في خصوص الاواني وكيف كان لا ريب في ضعفه بل لا وجه له كما عرفت بل
يمكن حمل كلامهم على ما اذا كان الماء اقل من الكر فان عبارة المفيد كما ترى ليس فيها تصريح بكون
الماء في الاناء والحوض كرا فيمكن ان يكون مراده من الحوض الحوض الصغير الذي لا يسع مقدار الكر وهذا
هو الظاهر من الاناء حيث انه فرق بين الاناء والوعاء اذ الاناء انما يطلق على الظروف الموضوعة
للوضع والرفع كالكاس والكوز وامثالها بخلاف الوعاء فانه يطلق على مطلق ما يحوي الشيء فان كان
موضوعا للاستقرار كالحب ونحوه فحكمه يجيء ... بملاقات النجاسة من جهة انه مذهب في خصوص البئر
كغيره من الفقهاء وبالجملة فلم يظهر منه كلام مركون نخالفه في المسئلة ولذا قال في الجواهر ان عبارة المقنعة
غير صريحة في ذلك بل تحتمل الحمل على ارادة ما كان دون الكر كما لعله يظهر من الشيخ ره في التهذيب حيث لم يتعرض
في شرحه لهذه العبارة الى كون ذلك مذهبا للمفيد بل ظاهره عند شرح قول المفيد في المياه اذا كانت
آنية محصورة ووقع فيها نجاسة لم يتوضأ ... انه فهم منه ان مراده مع القلة لانه قال
تعليل قدس الله تعالى نفسه يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس
بما يحله من النجاسات انتهى كلامه رفع في محله مقامه وبالجملة فلا اشكال في المسئلة ولله الحمد والمنة

تنبيه

٢

تنبيه قد ظهر مما مر ان المناط في الاعتصام انما هو مقدار الكر من الماء فلا اعتداد بما فيه من الخليط
بان اختلط رطل من التراب مثلا بالف ومائة وتسعة وتسعون رطلا من الماء فبلغ حد الكر لم يكن
معتصما ولا يترتب عليه احكام الكر ان قلت ان حكم الاعتصام ثابت للماء اذا بلغ حد الكر من المعلوم
ان الاحكام الشرعية دائرة مدار موضوعاتها العرفية وذلك الماء المختلط بالتراب ماء عند العرف
بالضرورة اذ من المعلوم ان رطلا من التراب لا يخرج الف ومائتي رطل من الماء عن الاطلاق مع ان
المفروض انه يبقى الماء على اطلاقه وعلى هذا فلو بلغ ذلك الماء المختلط حد الكرية يبقى في العرفيات
الماء بلغ حد الكر ولا يبقى ان الماء مع التراب بلغ حد الكر ويشهد على ذلك انه لو شرب من ذلك الماء احد
يبقى في العرف انه شرب الماء ولا يبقى انه اكل الطين ولذا لا يحكم بحرمة شربه مع ان اكل الطين حرام وحيث
صدق الماء على ذلك عرفا وترتب عليه سائر الاحكام الشرعية من جواز الشرب والتطهير به من غير
ذلك فلم لا يترتب عليه حكم الاعتصام حيث بلغ حد الكر قلت اما جواز الشرب في التطهير به فمن
جهة ان الخليط مستهلك في جنب الماء فانه باستهلاكه في الماء صار فانيا فيه فزال احكامه
بزوال موضوعها كما يزول حكم النجاسة عن المني بصيرورته حيوانا وعن الكلب بصيرورته
ملحا واما ترتب حكم الاعتصام عليه فيتوقف على صيرورة ذلك الخليط ماء حتى يتحقق مقدار الكر من
الماء اذ الخليط ليس منشأ للاعتصام وانما المعتصم هو الماء البالغ حد الكر بما يكثره والمفروض ان
الماء بما هو لم يبلغ حد الكر وانما بلغ ذلك بانضمام الخليط فالى حصول الاستهلاك لا يصلح لان
يؤثر في حدوث حكم الاعتصام للماء لانه عبارة عن الفناء والعدم والعدم لا يؤثر في الوجود
بالضرورة بل لا اثر للعدم وانما هو لو اثر كان اثره عدميا ايضا فاثر الاستهلاك في المقام انما
هو زوال احكام المستهلك لا احداث حكم في المستهلك فيه ففرق بين الاستهلاك و احداث
الانقلاب فان الانقلاب خلع عنوان ولبس عنوان آخر فالكلب مثلا بصيرورته ملحا يخلع
عنه عنوان الكلبية ويلبس عليه عنوان الملحية ولذا يزول عنه حكم النجاسة ويحدث فيه
حكم الطهارة واما الاستهلاك فهو مجرد خلع عنوان المستهلك من دون تلبس بعنوان
المستهلك فيه فباستهلاك التراب في الماء انما تزول عنه حرمة الاكل من جهة صيرورة التراب
باستهلاكه في الماء بمنزلة العدم بمعنى ان شرب المختلط بالتراب المستهلك فيه يعد في الماء
العرف شرب الماء لا ان التراب صار ماء فان التراب المستهلك بالماء تراب حقيقة وعرفا الا ان
العرف لا يعتني بهذا التراب من جهة استهلاكه في جنب الماء فيطلق على مجموعه لفظ الماء و
تحقيق ان اطلاق الماء على مجموع الماء المختلط بالتراب كان من جهة عدم الاعتناء بالتراب
لقلته واستهلاكه في الماء فهو كالعدم فكيف يمكن ان يحدث به حكم الاعتصام للماء وملخص الكلام

ان باستهلاك شئ في شئ يزول عن المستهلك الاحكام التكليفية المتعلقة به لا احكامه الوضعية حيث
ان الاحكام الوضعية انما هي ثابتة لذات الاشياء بخلاف الاحكام التكليفية فان موضوعاتها انما هي
افعال المكلفين وبالاستهلاك انما يزول عنوان الفعل المتعلق بالمستهلك لا ذاته فباختلاط البول
مثلا بالماء واستهلاكه في جنبه زال عنه حكمه التكليفي وهو حرمة شربه حيث ان شربه لا يسمى في العرف شرب
البول بل انما هو شرب الماء واما حكمه الوضعي وهو النجاسة فلما كان دائرا مدار بقاء ذاته فلم يرتفع
حيث ان ذاته موجود ولم ينعدم غاية الامر انه في جنب الماء ليس معتنى به بحيث يعد عرضا للماء شيئا و
يكون الشرب متعلقا بهما عرفا بان يكون يصدق على من شرب ذلك الماء الذي فيه هذا المقدار من البول
انه شرب الماء والبول عرفا بل انما يقال في العرف انه شرب الماء من جهة عدم اعتناء العرف بهذا المقدار
من البول في جنب الماء فيظهر مما حققناه انه لو القي اوقية من البول في كر من الماء ثم اخذ من ذلك الماء
مقدار الاوقية ينجس ذلك لصيرورته ناقصا عن الكر بمقدار ما فيه من البول فينفعل بما فيه من البول
لان البول المختلط بالماء لم يخرج عن البولية غاية الامر انه لم يؤثر في الماء حال كونه كرا لوجود المانع
فلما صار الماء ناقصا عن الكر اثر البول في تنجيسه لزوال المانع وهكذا الحال في ساير الاعيان النجسة
بل في المايعات المتنجسة ايضا كماء الورد والخل والرمان والبطيخ والدبس وامثالها لو دخل الماء المتنجس
بمجرد اتصاله بالكر يصير جزء منه فيكون الكرية قائمة به ايضا لكونه ماء فلو اخذ من ذلك الكر مقدار
ما دخل فيه من الماء المتنجس فكان مجموع ما بقي منه مع ما دخل فيه من الماء المتنجس كرا كان متعصما
لان مجموعه ماء بالغ حد الكر بخلاف ساير المايعات فانها لا تصير جزءا من الماء ولو بعد الاختلاط
بل هي باقية على حقيقتها غاية الامر اضمحلالها واستهلاكها في جنب الماء لكنه نوع حقيقة وعرفا
والدبس المختلط بالماء دبس كذلك وهكذا فلا معنى لقيام الكرية التي هي منشأ للاعتصام بها
فالحاصل ان استهلاك شئ في شئ انما يؤثر في رفع احكام المستهلك بمعنى عدم تأثيره في
احكام المستهلك فيه لا ارتفاع احكام المستهلك راسا فتامل جيدا فانه دقيق جدا و
مما حققنا يظهر انه لا يجوز رفع الحدث والخبث بما فيه خليط من المضاف كماء الورد ونحوه
وان لم يخرجه الخليط عن الاطلاق اذا لم يكن مقدار ما فيه من الماء خاصة كافيا في ذلك نعم لو
كان ما حصل من الخليط مجرد استمداد في جريان الماء على الغسل والوضوء مثلا بان كان
الماء بمقدار يكفي في جريانه على الاعضاء واستيعابه لها لكن الخليط يستمد في ذلك فلا
يضر ثم واما ماء البئر فلا يخفى انه لا اجمال في هذه الكلمة ولا اختلاف في معناها لغة و
عرفا وشرعا كما انه لا اختلاف فيه بحسب اختلاف الازمنة كاغلب الالفاظ وماهية البئر
ايضا عند العرف من اوضح الماهيات وصدقها على بئر لم يكن فيها ماء اصلا او كان فيها ماء

الكلام في حكم ماء البئر

جار

جار تبعد اهالكا بار القنوات مما لا اشكال فيه نعم لما ثبت احكام خاصة في الشريعة لبعض اقسامها
بالخصوص على ما استفيد من ادلتها احتاجوا الفقهاء لتعريفها من حيث ثبوت تلك الاحكام
لها فهو على هذا موضوع مستنبط مغاير لمفهومه العرفي ولذا عرفه الشهيد قده بانه مجمع ماء
نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا فان غرضه قده انما هو تعريف ما
هو الموضوع للاحكام لا بيان ماهيته العرفية فان ماهيته العرفية مع وضوحها عند العرف
بحيث يستغنى عن البيان لم يكن للفقيه غرض يتعلق بها فمحصل هذا التعريف ان البئر الذي ثبت
له احكام خاصة في مقابل الماء الجاري والمحقون هو الذي يسماه في العرف بئر لكن لا مطلقا
بل هو ما يكون الماء المجموع فيه نابعا من ارضه غير متعد عنها غالبا فيجعله الجنس في التعريف
مجمع الماء خرج مجرى المياه وبقوله نابع من الارض خرج نحو الغدير والحفيرة الذي يجتمع فيه
مياه المطر وغيرها وبقوله لا يتعداها غالبا خرج العيون الجارية والبئر الذي يتعدى ماؤه
ويجري في بعض الفصول مدة كثيرة معتد بها اما البئر الذي يتعدى ماؤه اتفاقا نادرا فهو
داخل في التعريف ويثبت له احكام البئر حال عدم جريانه واما حال الجريان فلا يشمله التعريف
لعدم صدق مجمع الماء عليه فلا يشمل البئر الغير المتعدي ماؤه فعلا اذا كان مما يتعدى
عنه الماء غالبا ثم انه لما كان المعتبر في صدق البئر هيئة خاصة لا ضابط لها الا العرف زاد على
ما ذكره قوله ولا يخرج عن مسماها عرفا لبيان اعتبار تلك الهيئة فيه فمحصله اي
تحصله انه يعتبر في تحقق الماهية التي ثبت لها احكام خاصة زائدا على الامور المزبورة هيئة لا
يمكن بيانها وتحديدها ولا ضابط لها الا العرف فانها تختلف باختلاف نسبة العمق الى العرض
فاذا كانت واسعة جدا يكون غديرا وان لم يكن له عمق معتد به يكون عينا(?) وبالجملة فالضابط
لهذه الهيئة انما هو العرف فبما حققنا يندفع عن التعريف المزبور الذي ذكره اول الشهيدين
قدهما في شرح الارشاد على ما حكي عنه وثانيهما في الروضة جميع ما اورد عليه سيما في جامع
المقاصد من ان القيد الاخير موجب لاجمال التعريف لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو عرف
زمانه صلى الله عليه وآله ام عرف غيره وعلى الثاني يراد العرف العام او الاعم منه ومن الخاص
مع انه يشكل ارادة عرف غيره ص والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر لو
المحكي اذا سميت باسمه وبطلانه ظاهر انتهى فان مسمى البئر عند العرف لا اجمال فيه ولا اختفاء
يعتد به ولم يكن العرف فيه مختلفا باختلاف الازمنة بل المسمى العرفي في كل زمان هو
الحفرة التي كانت على هيئة مخصوصة لا يمكن تحديدها وضبطها بحسب مقدار السعة والعمق
لشدة اختلافها من هذه الجهة فلا ضابط له من هذه الجهة الا العرف فليس في البئر

اللفظ
اصطلاح جديد ولا معنى عرفيا عاما او خاصا كما ليس له معنى شرعيا ولا متشرعيا بل المستعمل فيه لهذا
في كل زمان وفي كل اصطلاح انما هو معناه اللغوي وعلى فرض ثبوت حقيقة عرفية له في مثل العين
لا يلزم من التعريف المزبور ترتب احكام البئر عليه لان تلك الاحكام ليست ثابتة للمطلق المسمى العرفي
فليس التعريف المزبور تعريفا له بل انما هو تعريف للموضوع المستنبط من ادلة الاحكام فعساد
هذا الايراد اوضح من ان يبين واوضح فسادا من هذا ما في الجواهر حيث انه بعد ما حكى التعريف
المزبور عن الشهيد قدس في روض المعلوم ان المقصود من هذا التعريف ضبط المعنى العرفي والا
فلا حقيقة له شرعية قطعا بل ولا متشرعية بل ولا لغوية تنافي المعنى العرفي فالذي ينبغي يوكل
معناه الى العرف كما في غيره من الالفاظ انتهى التي لهذه المثابة لكن لما شاع اطلاق اسم البئر على
ما ليس كذلك كما في آبار المشهد الغروي على مشرفه السلام وابار اهل الشام ونحو ذلك
اراد ره ضبط العرف حتى لا يقع الاشتباه فقال مجمع ماء نابع اه اذ ليست الآبار المتقدمة كل
بل يجري الماء اليها من عيون خارجة عنها الا ان قوله ره لا يتعداها غالبا لا يخ من اجمال لانه
ان اراد بالغالب بحسب الازمان ورد عليه انه ينبغي ح ان تجري على المتعدي حال التعدي
ولو نادرا احكام البئر ان يصدق عليه انه لا يتعداها غالبا وان اراد بحسب افراد البئر ورد
عليه مثل الاول بالنسبة للفرد النادر فان قلت ان ذلك كله يدفعه قوله ولا يخرج عن
مسماها عرفا قلت هو مخرج عن قوله لا يتعداها اذ لكنه قد يكون مقصوده ان المتعدي اذا
كان نادرا لا يخرجها عن البئرية حال عدم التعدي بخلاف ما لو كان التعدي هو الغالب وعدم
التعدي هو النادر فانه لا يلحقها احكام البئر ومثله اذا كانا متساويين لان الاصل عدم
تعلق احكام البئر بما لم يعلم بئريته لا يحكم بتعلق الاحكام عليه الا انه مع انه كيف يعرف المتعدي
غالبا من غيره في الابار المجهولة الى كون تنقيح ذلك بالاصول لا يخ من اشكال لا يخفى ما فيه
من الاجمال الذي لا يناسب التعريف بل قيل في قوله ولا يخرج عن مسماها عرفا كلام ايضا
لان العرف الواقع لا يظهر اي عرف هو اعرف زمانه ام زمان غيره وعلى فرض الاعم
او الاعم منه ومن الى مرجع انه يشكل ارادة عرف غيره والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية
فيثبت في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر وفيه ان العرفي اذا اطلق
ظاهر في ارادة العرف العام وبه تثبت الحقيقة اللغوية ان لم يعلم مغايرتهما وتقدم
على اللغوية ان علم تغيرها على الاصح على ان ما ذكره هذا المعترض من التشقيق كله لا
محل له في المقام اذ ليس للبئر تجدد ما له معنى عرفها عندنا لا عرفا عاما ولا خاصا وكان
الذي دعاه الى ذلك هو اطلاق لفظ البئر على مثل آبار المشهد الغروي والشامات لسا

٤

اهل العرف وهو العرف العام السابق فاراد ان ينبه على انه ليس المدار على زمانه لكنك تعلم
ان هذا الاطلاق لم يكن عند عامة اهل العرف العام بل كان اطلاق من اطلق انما كان لمشا
لمشاركته من جهة الحفر ووصوله الى حد النبع ونحو ذلك مما شارك فيها البئر النابع وقد
يشير الى ذلك قولهم مرحا ره وبئر نبع فيه انتهى فان فيه للنظر مواقع لا تخفى يظهر كله مما حققنا
وكاس بالاشارة الى بعضها فمنها قوله ان من المعلوم ان المقصود من هذا التعريف الخ
فانك قد عرفت ان المقصود من التعريف المزبور انما هو تحديد موضوع الاحكام الشرعية
المستنبط من ادلة تلك الاحكام كما ستيضح لك انه لا ترجمة لفظ البئر ولا تحديد
ماهيته العرفية فان شيئا منهما لا خفاء فيه حتى يحتاج الى تعريفه فلا وجه لتوكيل معناه
الى العرف ومنها قوله لكن لما شاع اطلاق اسم البئر على مثل آبار المشهد والشام ليس على
خلاف مقتضى وضعه فان الابار المذكورة ليست خارجة عن مسمى البئر عرفا ولا لغة اذ قد
عرفت ان معناه في العرف واللغة هو الحفرة الكائنة على هيئة خاصة من غير فرق بين كونها
مجمعا للماء او منبعا او مجرى له بل ولا بين وجود الماء فيها وعدمه بل ولا بين كونها معدة للماء
او لغيره وذلك واضح لا خفاء فيه عند المطلع على العرف واللغة في اطلاق البئر على مثل الا
باد
المذكورة مما يجري فيه الماء انما هو من جهة كونه فرد المعناه الحقيقي العرفي واللغوي
فلو كان الغرض من التعريف المزبور ضبط المعنى العرفي لم يكن وجه لاخراج مثل تلك
الابار ومنها قوله الا ان قوله لا يتعداها غالبا الخ فان البئر المتعدي مع ماءه حال
التعدي ولو كان التعدي فيه نادرا خارج عن التعريف بقوله مجمع ماء فان هذا البئر
في تلك الحال لم يكن مجمعا للماء فعلا بل انما هو ح منبع للماء او الحاصل انه فرق بين المجمع
ول
والمنبع والمجرى فان بين الاولين عموم من وجه وكذا بين الثاني والثالث وبين الا
والثالث تباين كلي وحيث ان المستفاد من الادلة هو ثبوت الاحكام لما هو مجمع ماء
فعلا ومنبع كذلك دون ما هو مجرى للماء فعلا عرف الشهيد قده البئر الذي هو موضوع
لتلك الاحكام بانه مجمع ماء نابع الخ فبقوله مجمع ماء اخرج البئر المتعدي ماؤه فلا يجري
عليه احكام البئر حال التعدي لعدم صدق مجمع الماء عليه ح واما قوله لا يتعداها غالبا
فانما هو لاخراج العيون التي قد يتفق نزول ماءها نادرا فانها لا يترتب عليها احكام
البئر حتى حال كونها نازلة وان كانت بحيث يصدق عليها اسم البئر عرفا ومنها قوله لان
الاصل عدم تعلق احكام البئر الخ فانه لا مجرى للاصل في هذا المقام اذ لا سبيل للشك
في شيء من الجهات التي كان لها دخل في ثبوت تلك الاحكام هذا بعض ما في قوله الا انه مع

انه كيف يعرف المتعدي غالبًا الخ فان عدم معرفة المتعدي غالبًا من غيره لا دخل له في كون غير
المتعدي غالبًا موضوعًا للحكم كما لا يخفى الا ترى انه لو لم يكن احد عارفًا بكون مايع خمرًا ويكون مجتهدًا
علمًا فذلك مانع ثبوت الحكمة الحرمة للخمر ووجوب تقليد الاعلم كلا ثم كلا ومنها قوله لا يخفى ما فيه
من الاجمال الخ فانه لا نتصور وجهًا لاجمال التعريف بواسطة ذلك القيد ومنها قوله ولا
يخرج الى الاخر فانك قد عرفت عدم توجيه هذا الايراد الصادر من المحقق الكركي في جامع
المقاصد على التعريف المزبور وبالتامل فيما ذكرناه يظهر ما في بقية كلامه زاد الله في علو
مقامه كما ان فيما صدر من غيره من المتاخرين الواردين على التعريف المزبور المناقشين فيه بما
ليس في محله لما اشتبه عليهم الامر وزعموا ان موضوع الاحكام هو البئر العرفي فوقعوا في
تشويش واضطراب ولم يتفطنوا الى حقيقة الحال مع تنبيه الشهيد قده بتعريفه البئر بما
عرفه على ما هو الصواب وبالجملة الاحكام الثابتة للبئر في الشريعة ليست لمطلق ما صدق
عليه البئر عرفا بل المستفاد من مضب ادلتها على ما سيتضح انه لا بد من اعتبار قيود في البئر العرفي
لترتب تلك الاحكام عليه من كونه مجمعًا لما نابع من المادة الاصلية بحيث يكون المجمع
بحذاء المنبع ويكون ايضا بحيث لا يتعدى الماء عنه غالبا ومن هنا يظهر انه لو كان للمجمع
ابار ينبع الماء من احدها ويجري في الاخر من تحت ويجتمع في الثالث لا يجري الاحكام في
شيء منها لكونه ملحقا بالجاري بل هو جار حقيقة على بنيانا من حقيقته في محله بل لا
يجري الاحكام عليها ايضا وان كان لكل منها نبع او كانت متصلة من تحت فتدبر نعم لو كان
النبع في بئر من بعض اطرافه بغير حذاء الحفرة يجري عليه الاحكام لو لم يكن المنبع بعيدا
عن الحفرة في الغاية بحيث لم يعد من توابعها عرفا ثم ان من المعلوم ان الاحكام انما هي
ثابتة لماء البئر لو خلي وطبعه على ما هو مقتضى ادلتها فلو اتصل البئر بكر من خارج او جاء
كك او بمطر لا يترتب عليه الاحكام لخروجه بحكم ما اتصل به وخروجه عما تقتضيه بنفسه
لو خلي وطبعه فلا معنى للتمسك باطلاقات ادلة احكام البئر واما ما لو اشتبه البئر
بغيره بان فرض الشك في بئرية مجمع ماء نابع كما في العيون الراكدة فان كان الشك في الصدق
بان يكون منشأ الشك عدم معرفة مفهوم العرفي للبئر فلا مرجع له الا السؤال عن غيره
ممن عرفه ولا يجوز له الرجوع الى ما يقتضيه الاصول فان مثل هذا الشك انما كان
ناشئة عن الجهالة لا لمفهوم البئر عند العرف ليس مما يشتبه على ذي مسكة وتميز
افراده من افراد العين من الوضوح بمثابة كتميز افراد الانسان من افراد الغنم والحمار
من الفرس وامثال ذلك فالشك في ذلك ناشئ عن فساد في الشخص وليس كل شك

٥

مرجعه الاصول كما ليس كل قطع وظن وظيفته لصاحبه بل الشك الذي يرجع الى الاصول هو الذي منشأه
غموض المسئلة وليس كك في المقام فتبين وكيف كان لو شك في صدق البئر على فرض حصوله او في ...
فلا اشكال في وجوب الرجوع الى ما يقتضيه الاصول ومقتضاها في المقام الحكم بالطهارة وعدم الـ
انفعاله بملاقات النجاسة من غير فرق بين كونه كثيرا او قليلا سواء قلنا بنجاسة البئر بالملاقات
مطلقا او بطهارته كك لان مقتضى اشتماله على المادة اعتصامه مط سواء كان كثيرا او قليلا
والبئرية على القول بنجاسة البئر مط مانعة عن الاعتصام فيدفع المانع بالاصل ويؤخذ باقتضاء
ذي المادة من الاعتصام ويظهر مما ذكرنا فيما افاده شيخ مشايخنا قده حيث قال لو فرض الشك في
صدق البئر على مجمع ماء كما في العيون الراكدة فان قلنا بنجاسة البئر مطلقا فالاقوى فيها الفرق
بين الكثير والقليل اذ لا دليل على طهارة القليل منها لعدم ثبوت كونها من الجاري مع ما عرفت من
التامل في اعتصام الجاري القليل لولا الشهرة والاجماعات المدعاة وشذوذ المخالف
في المسئلة واما رواية بزيع المشتملة على التعليل بالمادة فهي ان لم نقل به في مورده
وهو البئر لفرض القول بنجاستها فكيف نتعدى منه انتهى فان ما افاده من الفرق بين الكثير
القليل وان كان متفقا على مذهبه ومبناه لكن الكلام في صحة هذا المذهب فانك قد عرفت
فساده سابقا بما لا مزيد عليه وتحقق ان الجاري هو النابع عن المادة الاصلية الارضية
سواء كان فيه الجريان والسيلان فعلا ام لا فيشمل نحو العيون الراكدة وما ذكره من التامل
في اعتصام الجاري القليل قد تبين سابقا انه لا وجه له وانه لم يذهب الى انفعال
القليل من الجاري احد ونسبته الى العلامة قده كانه خطأ وانه انما اشترط الكرية في
الجاري في المجموع مما خرج وما في المادة لا انه قائل بانفعال الجاري اذا كان خصوص ما خرج
لم يبلغ حد الكرية فاعتصام القليل من الجاري انما كان على وفق القاعدة وليس ذلك
حكما مخالفا للاصول ثابتا بالشهرة والاجماعات المنقولة كما زعمه قدس الله نفسه
قال واما على طهارة البئر مط ففي الحكم بالطهارة هنا اشكال لما عرفت من ان التعليل
فيها يحتمل الرجوع الى الجزء الاخير منها وهو ترتب ذهاب الريح على النزح وعلى تقدير ظهوره
في الرجوع الى الفقرة الاولى او الثانية او كليهما فيعارضها ما دل على انفعال القليل
فلا بد من ارتكاب التخصيص في تلك الاخبار او مخالفة الظ في الرواية لا بعنوان تخصيصها
بالكر حتى يلغو التعليل بالمادة بل بصرف التعليل الى الجزء الاخير او لو فيه التخصيص في
خصوص المقام ممنوع لقوة العمومات وضعف ظهور التعليل وعلى فرض التكافؤ فيمكن
الرجوع الى مفهوم ما دل على اشتراط المادة المشتملة على الكر في اعتصام ماء الحمام بناء

على ما تقدّم من انّ ظاهر الجملة الشرطيّة عليّة المادّة المشتملة على الكرّ للاعتصام فكما
يتعدّى من منطوقه الى ماء قليل متّصل بمادّة المشتملة على الكرّ كذلك يتعدّى من مفهومه
الى كلّ ماء قليل انتفت فيه تلك العلّة وتوهّم انّ النسبة بينهما من وجه فيتعارضان فيما اذا كان
للماء القليل مادّة غير كرّ مدفوع بانّ مادّة الاجتماع غير قابلة للخروج عن المفهوم والّا لغى اعتبار
الكرّيّة في المادّة وكانت العلّة نفس المادّة انتهى وفيه مواقع للنظر منها استشكاله قدّه في الحكم
بالطهارة من جهة ما ذكره من احتمال رجوع التعليل في الرواية الى الفقرة الاخيرة فانّك قد عرفت
ممّا حقّقناه سابقاً في فقه هذه الرواية الشريفة الساطعة عنها انوار النبوّة انّ التعليل فيها
لا يحتمل الّا الرجوع الى الفقرة الاولى وهو قوله ماء البئر واسع حيث انّ المقصود الاصلي في الرواية
انّما هو الحكم بوسعة ماء البئر التي هي عبارة اخرى عن كثرته وزيادته العادة وعظم جسمه وما بعده
من الفقرتين الاخيرتين من متفرّعات هذا الحكم ومن توابع هذا الاصل فتمام النظر في الرواية انّما
هو الى الجزء الاوّل الذي هو المقصود بالبيان فالتعليل المذكور فيها لا بدّ من ان يكون راجعاً الى
هذا الجزء وضمّنا للمحمول المذكور فيه مع انّ رجوع التعليل الى الجزء الاخير موجب لخروج الكلام عمّا يليق
ان يصدر من الامام عليه الصلوة والسلام فانّ بيان انّ ذهاب التغيّر يترتّب على النزح والتعرّض لاثبات
ذلك وذكر العلّة له ليس من شأن الامام كما اشرنا الى ذلك سابقاً ايضاً هذا مع انّه على فرض رجوع
التعليل الى الجزء الاخير لم يبق معنى الى الجزء الاوّل لظاهره الّا اذا قدّر فيه مثل هذا التعليل فانّ اطلاق
الحكم بكون ماء البئر واسع لا معنى له لانّ مفاده حينئذٍ انّ كلّ بئر مائه كثير على ما حقّقناه في معنى الوسعة
وهو كما ترى خلاف الواقع اذ من المعلوم انّ الابار مختلفة فبعضها كثير يبلغ حدّ الكرّ وبعضها ليس
كذلك فلا من ان يكون الحكم بكثرة ماء البئر على سبيل الاطلاق بالنظر الى اشتماله على المادّة فالتعليل
المذكور في الحقيقة ليس علّة ودليلاً للحكم المزبور فانّ الامام عم لا يحتاج الى اثبات ما حكم به بالدليل
بل اقامته دليل على صدق مقاله وحقيّته للامر بل انّما هو لبيان ما يلاحظه وبالنظر اليه حكم بكون
ماء البئر واسعاً وكثيراً فتدبّر ومنها ما ذكره من معارضته ما دلّ على انفعال القليل مع هذه الرواية
على تقدير رجوع التعليل فيها الى الفقرة الاولى لعلّه انّ الرواية على هذا حاكمة على ادلّة انفعال القليل بل
وخارجة لموردها عن موضوع تلك الادلّة حيث انّ مفادها هذا انّ ماء البئر كثير بلاحظة اشتماله
على المادّة ولو كان الخارج عنها قليلاً فلا ينفعل بملاقات النجاسة ولا منافي في هذا ما دلّ على انفعال
القليل بالملاقات فلا معنى للتعارض بينهما ومنها قوله لفقد العمومات وضعف ظهور التعليل فانّ
فيه انّه ليس لنا عموم في ادلّة انفعال القليل ولذا اختلفوا في انّ الاصل في القليل هل هو الانفعال
او عدمه ووقعوا في اثبات اصالة الانفعال فيه في كلفة ومشقّة ولم يعثروا الى دليل يصلح لاثباته

فانّه

6

فانّه كما توهّم انّما يتمسّكون لانفعاله على الاخبار الكثيرة الواردة في الموارد الخاصّة التي يبلغ قريباً من تلثمائة
وبمفهوم ادلّة اعتصام الكرّ وليس في البين دليل عامّ بعمومه يدلّ على انفعال كلّ قليل فضلاً عن قوّته
بحيث يوجب تقديم ارتكاب خلاف الظاهر في الرواية على تخصيصه وامّا ضعف ظهور التعليل فقد عرفت
فساده وتبيّن لك انّه لا مناص عن ارجاع التعليل الى الفقرة الاولى ومنها قوله وعلى فرض التكافؤ
فيمكن الرجوع الى مفهوم ما دلّ الخ فانّ فيه انّه قد اتّضح فيما سبق انّه دليل ليس خاصّ على اشتراط الكرّيّة
في مادّة الحمّام فانّ اعتصام ماء الحمّام انّما ثبت بما دلّ على كونه منزلاً منزلة الجاري من جهة كونه مشتملاً
على المادّة كالجاري الّا انّها في الجاري اصليّة وفي الحمّام مصنوعيّة وانّما اعتبر من اعتبر الكرّيّة فيها في الحمّام
من جهة اعتبارها في الجاري ايضاً وقد تحقّق انّ اعتبار الكرّيّة في الجاري انّما هو في مجموع ما خرج وما
في المادّة لا في خصوص المادّة فكذلك الحمّام ايضاً والحاصل انّه ليس دليل على اعتبار الكرّيّة في خصوص مادّة
الحمّام حتّى يرجع الى مفهومه ويحكم بالنجاسة في المقام وانّما الذي دلّ على اعتبارها في الحمّام هو الذي
دلّ على اعتبارها في الحمّام هو الذي في الجاري والكرّيّة على النحو المعتبر في الجاري موجودة في المقام فلا
وجه للحكم بالنجاسة فيه هذا مجمل الكلام في بيان الموضوع ومعرفة حقيقته وامّا احكامه فانّه ينجس ماء
البئر كغيره من المياه بتغيّره بالنجاسة اجماعاً لما مضى في غيره من المحقون والجاري من الاصل والنصوص
وهل ينجس بالملاقات ولو كان كثيراً كما عليه اكثر القدماء بل ادّعى غير واحد اجماعهم عليه او لا ينجس
ولو كان قليلاً كما عن بعض المتقدّمين وجملة من المتاخّرين بل جلّهم او يفرّق بين القليل والكثير
كما عن البصروي وعن المنتهى انّه حكاه عن جماعة فيه اشكال من جهة اقتضاء القواعد الحكم بالطهارة
ودلالة ظواهر النصوص على النجاسة لطاهتها في اشتراط جواز الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة من
من الشرب والاستعمال في الماكول وفي التطهير من الحدث والخبث وغير ذلك على نزح المقدّر المستلزم
لنجاسته وعدم جواز استعماله في المذكورات قبل النزح ولذا حكم اية الله قدّه على ما حكي عنه في المنتهى
بطهارته ووجوب النزح تعبّداً وقال المصنّف قدّه مع انّه ادّعى الاجماع على الحكم بالنجاسة في صريحاته
على ما حكي فيه تردّد ولكن الاظهر التنجيس وبالجملة المسئلة لا تخلو عن الاشكال ولذا اختلف فيه الاقوال ل
وكيف كان فالاقوى هو الذي اختاره المتاخّرون من الحكم بالطهارة وامّا النزح فهل هو واجب مع
ذلك تعبّداً شرعيّاً او انّه مستحبّ فسيجيء تحقيقه ويظهر لك انّه لا تعرّ ان استحبابه ايضاً محلّ تامّل ونظر
فضلاً عن وجوبه وكيف كان فالمقصود فعلاً هو اثبات طهارة ماء البئر وانّه لا ينفعل بملاقات النجاسة ولو كان قليلاً
فنقول انّ التحقيق استحالة انفعال البئر شرعاً مع قطع النظر عمّا ستسمع من الدليل على طهارته
فانّ حكم الشارع بانفعاله بالملاقات مع ما تبيّن سابقاً انّه حكم بكون الكثرة في نفسها مانعة عن
الانفعال من غير دخليّة في ذلك للازمنة والامكنة والاشخاص وغيرها لها مستلزم للتناقض بين حكميه

حيث ان مقتضى كون الكثرة في حد نفسها مانعة عن الانفعال ومقتضية للاعتصام عدم صلاحية ضرورة
خصوصية المكان مانعة عن اقتضاء الكثرة للاعتصام والا لم يكن الاعتصام من مقتضيات ذات الكثرة
بل كان لخصوصية المكان دخل فيه والحاصل ان انفعال ماء البئر بالملاقات ولو كان كثيرا لا يمكن ان
يكون له معنى الا كون البئرية مانعة عن اقتضاء الكثرة للاعتصام ولا معنى لكون البئرية مانعة الا
ان لخصوصية المكان مدخلية في اقتضاء الكثرة للاعتصام اذ ليس خصوصية المكان كالتغير المسبب
عن قوة النجاسة واستيلائها على الماء قابلة للمزاحمة مع الكثرة لان هذه جهة غير مربوطة بجهة
الكثرة فلا معنى لجعلها مانعة الا تضييق دائرة مقتضى الاعتصام وهو الكثرة وتقييدها بكونها في غير
البئر مثلا وهو خلاف المفروض اذ المفروض انه قد ثبت كون الكثرة من حيث مقتضية للاعتصام من غير
مدخلية لشيء من المكان وغيره في ذلك ولذا ذهب المحققون الى المعفوية عنها لا الاستثناء لا الى طهارتها
لان الحكم بالطهارة مناقض لجعل البول والعذرة نجسا منجسا في نفسه وايضا الحكم بنجاسة البئر بالملاقات
مناقض لجعل الشارع المادة الاصلية منشأ للاعتصام اذ من المعلوم ان كون محل الماء على هيئة البئر ليس
منشأ لسقوط الكثرة عن الاعتصام والا لزم نجاسة الكثير المجتمع في البئر من الخارج مع كون ذلك البئر
مشتملا على المادة وهو مما لم يلتزم به احد من القائلين بنجاسة البئر مطلقا ولو كان كثيرا نعم من ذلك
انهم زعموا ان لاشتمال البئر على المادة الاصلية مدخلية في انفعاله وانت ترى ان ذلك مناقض لجعل
الشارع الاشتمال على المادة الاصلية منشأ للاعتصام فان من المستحيل ان يكون الذي كان منشأ
للاعتصام سببا للانفعال وبالجملة كون كل من الكثرة والاشتمال على المادة الاصلية في حد نفسهما
منشأ للاعتصام كما ثبت بالادلة برهان قطعي على فساد القول بانفعال البئر بملاقات النجاسة مطـ
لكون ذلك مستلزما للتناقض المستحيل صدوره من الشارع فانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولو
لم يكن لك حظ مما حققناه فلاحظ الادلة النقلية فان فيها اخبارا صريحة في المدعى منها صحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فان هذه الرواية الشريفة على ما عرفت سابقا من توضيحها
وبيان ما يستفاد منها لا مزيد عليه صريحة في كون البئر من جهة اشتماله على المادة بحكم الكر لا ينفعل بشيء
من النجاسات الا بتغيرها وتسلو لحكم عليه النجاسة ح بتغيره ويتوقف رفع النجاسة عنه بزوال تغيره بالنزح
او بغيره من غير فرق بين كون الخارج قليلا او كثيرا كما هو الحال في الجاري ايضا ومثلها صحيحته الاخرى
قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عم فقال ماء البئر واسع الخ وفي صحيحته الاخرى
عن الرضا عم ايضا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به ودلالة هذه الصحاح على اعتصام البئر
بمكان من الوضوح على ما حققناه في معنى الوسعة فراجع وتدبر هذا مع ان اناطة تنجس البئر على
تغيره

تغيره بالنجاسة وتطهيره على النزح المزيل للتغير كما في هذه الصحاح المذكورة وكما في صحيحة معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر
الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وفي موثقة سماعة قال سألت
ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا
او اكبر منها نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح الشحام عن ابي عبد الله عم في السنور والدجاجة والكلب والطير
قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفي خبر
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذ لك
كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب الى غير ذلك من الاخبار واقوى
دليل على اعتصام البئر ان المستفاد من هذه الاخبار ان المناط والملاك في تطهير البئر بعد تغيرها
هو زوال التغير عنها من غير ان يكون للنزح مدخلية في ذلك وذكر النزح فيها انما هو من جهة كونه
طريقا ميسورا في ازالة التغير غالبا والا فلو كان لخصوص النزح مدخلية في حصول الطهارة
لا بد له من تحديده وتقديره بالوزن او الكيل وزوال التغير لا يصلح لان يكون تحديدا للنزح بل
انما هو اثر مترتب عليه فجعل زوال التغير في الاخبار المذكورة غاية للنزح دليل على ان الغرض
انما هو حصول هذا الاثر نظير قولك اطعمه حتى يشبع واسقه حتى يروى الزم غريمك حتى
يؤدي حقك فان من المعلوم ان الغرض الاصلي في امثال هذه الامثلة انما هو الاثار المذكورة
المترتبة على الافعال المذكورة التي جعلت غايات لها لا خصوص تلك الافعال من الاطعام
والسقي والالزام للغريم ونحو ذلك والا لحددت بما يعرف به مقدارها وبالجملة عدم تحديد
النزح في الروايات المزبورة بما يصلح لتحديده من الدلاء وغيرها وجعل الغاية فيها زوال
التغير يكشف عن ان المقصود من النزح انما هو تحصيل زوال التغير الذي هو المناط في زوال ل
النجاسة عن البئر وليس ذلك الا لكون البئر معتصما بالاشتمال على المادة كالجاري وقد
عرفت سابقا ان زوال التغير ليس من المطهرات كما هو معلوم بضرورة الشرع فحصول الطهارة نق
بزوال التغير لا بد من ان يكون لاحد الوجهين اما لكون النجاسة دائرة مدار التغير وواسطة التغيرات
في العروض في الحكم بالنجاسة وان يكون المتغير هو الموضوع والمناط لهذا الحكم حتى يزول يكون حـ
الحكم بزوال الموضوع عند انتفائه واما لكون البئر في نفسه من جهة اشتماله على المادة متعصما
وانما كان التغير مانعا عن العاصم لحيث زال المانع الذي هو التغير اثر المقتضي للعصمة و
عدم الانفعال اثره اما الوجه الاول فظهر فيما سبق ضعفه وفساده وتبين ان الموضوع

للنجاسة هو ذات الماء وان عين النجاسة مقتضية للانفعال والملاقاة شرط على اشكال فيه والاشتمال
على المادة كالكرية مانع عن تاثير النجاسة والتغير كاشف عن المزيل لها نعم وعلى هذا المراد لا
مجال لتوهم كون التغير منشأ ومناطا للانفعال حتى يزول الحكم بزواله فلا بد من الالتزام بالوجه
الثاني والموضوع المطلق فهذه الفقرة من الروايات المزبورة الدالة على ان سبيل البئر سبيل الماء
الجاري تنجس بالتغير بالنجاسة وتطهر بزوال التغير دلت على ان اعتبار النزح في الفقرة الاخرى
التي هو صورة عدم التغير وكذا ساير الاخبار ليس لاجل تطهير الماء مع كونه طاهرا غير منفعل
بالنجاسة فينزح منه ما يقدر وجوبا واستحبابا شرعيا تكليفيا تعبديا على ما سياتي ان تم
من الاختلاف فيه على القول بالطهارة ومنها ما ورد في كثير من النجاسات من نزح مقدار معين
لوقوع كل منها في البئر غير ما دل على نزح الجميع لخصوص بعض النجاسات كما دل على نزح مقدار الكر
لموت البغال والحمير وامثالها ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة ان ذابت والا
فعشرة واربعين لموت الثعالب والارانب وامثالها وسبع دلاء لموت الطير والفارة وشبه ذلك
ودلو واحد لموت العصفور وبول الصبي الى غير ذلك من النجاسات التي ورد لها مقدار معين
من النزح والاخبار الواردة في تحديد المقدرات اكثر اخبار الباب وهي بكثرتها دليل على المدعى
وهو عدم انفعال البئر بالملاقاة وتقريب الاستدلال بها ما اشار اليه في المحكي عن المنتهى و
بيانه انه لا اشكال في الطهارة بعد نزح المقدرات كما هو المستفاد من هذه الروايات اما
الاشكال في الحكم بالطهارة قبل نزح مقدار ما وقع في البئر من النجاسة وليس ذلك الا لتوهم
لتوهم ان المطهر للبئر بعد تنجسها بملاقاة النجاسة هو نزح مقدر تلك النجاسة الملاقية
وح فنقول انه لو انفعل البئر بالملاقاة لم يكن لكون النزح مطهرا لها معنى متصور
اذ النزح ليس الا افتراق بعض اجزاء ماء البئر عن الاخر وانفصاله عنه وكون افتراق بعض
ماء عن بعضه الاخر منشأ لطهارته لا معنى له الا اذا كان منشأ النجاسة اجتماعهما
كون الاجتماع منشأ للنجاسة معلوم الفساد بالضرورة مع انه لو كان كذلك لزم الحكم
بطهارة ما نزح ايضا ولم يلتزم بذلك احد من القائلين بالنجاسة ان قلت انه [illegible] فرق بين ما
نزح وبين الباقي من جهة اتصاله بالمادة ان كان مقتضيا للطهارة فلم يكن مجال للفرق
بين قبل النزح وبعده لما عرفت من ان النزح لا يصلح لان يكون له مدخلية في حصول
الطهارة ان قلنا ان النزح يصير منشأ لنبع ماء طاهر من المادة الذي هو المطهر للباقي
المنفعل في الحقيقة فالعبارة انما هو من هذه الجهة قلت ان لازم ذلك ان لا يتنجس
البئر بوقوع النجاسة فيها في حال نبع الماء مع انه لا يفرق القائل بالنجاسة بين فعلية

قلت لا اتصال بالمادة

البنع

٨

النبع وعدمها هذا مع انه لو لم يكن الاتصال بالمادة مقتضيا للعصمة لم يكن وجه لكون ما ينبع
مطهرا لما بقي من المنفعل لان ما ينبع مقتضى كونه قليلا غير معتصم انفعاله بملاقاة الباقي
المنفعل فكيف يصير مطهرا له وبالجملة الحكم بطهارة الباقي بعد النزح لا وجه له الا اتصاله
بالمادة العاصمة واتحاده مع ما فيها وهذه الجهة بعينها موجودة قبل النزح ايضا فلا
مناص عن القول بعدم النجاسة قبل النزح ايضا ومنها الاخبار الدالة على النزح لموت
الوزغة والسام ابرص والعقرب واغتسال الجنب فانه مع عدم نجاسة ميتة الاشياء المذكورة
لعدم كونها من ذي نفس سائلة وشمول الجنب ايضا وقيل انه ورد فيها ايضا رواية بنزح دلو
او ثلاثة وعدم الملازمة بين الجنابة ونجاسة البدن امر فيها بنزح المقدرات نعلم من ذلك
ان النزح فيها لم يكن للتطهير لعدم كون المذكورات نجسة فثبوت النزح مع عدم النجاسة
فيها يكشف عن ان النزح في غيرها من النجاسات ايضا ليس للتطهير بل انما هو لغرض اخر
ومنها الاخبار المصرحة فيها بعدم النجاسة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن ماء بئر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفارة تقع في البئر فيتوضا منها الرجل
منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل
ثوبه ومثله صحيحته الاخرى التي تقرب منها وفي رواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عن الفارة تقع في البئر قال اذا اخرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء ومرسلة علي بن حديد
عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله
ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ع ارقه
قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء وعن المحقق
انه رواه في المعتبر وزاد في اخره فصبه فتوضا منه وشرب وعن المسعدة عن الصادق ع انه
كان في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضا
منها وهو تغيرت الى بصرة فقلت لابي عبد الله ع بئر يستقي منها ويتوضا به وغسل به الثياب
ونعجن منه ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس لا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وحو
الى اسامة قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة ينزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في ثيابنا وصلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا قال لا باس الى غير ذلك من الاخبار الصريحة
في عدم الانفعال بحيث لا يمكن المناقشة في دلالتها بوجه نعم قد استدل بعض القائلين بعدم
الانفعال ببعض اخبار اخر لا في دلالتها من نظر كصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته

يترشح

الخنزير
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس فان شعر
مما اختلف في نجاسته وطهارته واقوى الاقوال منهما ادلة تحفة الرواية انما كانت من ادلة القائلين
بطهارته فلا يمكن التمسك بها على عدم انفعال البئر وكرواية محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر
يكون بينها وبين الكنيف خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا
من بعيد ويتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء فانها انما دلت على عدم تنجس البئر بمجرد مجاورتها
للنجاسة لعدم العلم بوصول النجاسة اليها بمجرد المجاورة وانه لو علم ذلك بان وجد في الماء وصف
النجاسة بحيث يكشف ذلك عن وصول النجاسة اليه واختلاطه به حكم بانفعاله وكرواية زرارة
في جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس بعد حملها على نفي البأس عن استعمال ذلك في
سقي الدواب والاشجار ونحو ذلك ثم استدل بها على عدم انفعال البئر بتقريب ان محل البيان
كان هو نفي البأس عن استعمال جلد الخنزير واستعمال الماء النجس الذي يستقى به الا انه لو انفعل
البئر كان ينبغي التنبيه على ذلك لئلا يستعمل البئر بعد ذلك قبل النزح وفيه ان من المعلوم من طريقتهم
ع انهم لم يتعرضوا لبيان حكم من الاحكام الا بعد ما سئل عنهم وحيث سئل عنهم لم يبينوا بهم الا
ما يتوقف الجواب عليه كما لا يخفى ذلك على الخبير المطلع على الاخبار فتدبر وكيف كان فلا حاجة الى
الاستدلال بمثل هذه الاخبار الضعيفة الدلالة بعد ما سمعت من الادلة الكثيرة القوية
من العقلية والنقلية الصحيحة في ثبوت المطلوب مع انه لم يكن للقائلين بالنجاسة دليل
تام يصلح للركون اليه مع قطع النظر عما يدل على خلافه فان عمدة ما استدلوا به الاخبار
الواردة في اعتبار النزح وقد عرفت ان المستفاد من مجموعها هو الذي اخترناه من عصمة
البئر واستدلوا بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا
الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع
ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها ونقلها في المنتهى بلفظ او البعرة او نحوها وفي الوسائل
بعد ما نقلها باسناده الى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ورواه الشيخ باسناده عن محمد
بن يعقوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن اسمعيل مثله الا انه قال او يسقط
فيها شيء من غيره كالبعرة وكيف كان استدلوا بهذه الرواية على النجاسة بتقريب ان الامام
ع قرر الراوي في اعتقاده بالنجاسة بحيث سئله عن المطهر بقوله ما الذي يطهرها
فكانه ع قال يطهرها نزح دلاء منها وفيه اولا انه لا يجب عليه ع ردع من يعتقد نجاسة
مثل البئر الملاقي للنجاسة اذ لا يلزم من الاجتناب عنه محذور غالبا فليس عدم الردع

٩

نع
في امثال هذا المقام تقريرا وثانيا ان سكوت الامام ع وعدم ردعه انما يكون تقريرا اذا لم يكن له
عن الردع ومن المعلوم ان القول بالنجاسة معروف بين العامة وان الامام ع في مقام المكاتبة
فلذلك مانع له عن الردع واظهار الحق مع انه على فرض التقرير لا دلالة للفظ التطهير على النجاسة
بل يمكن ان يكون المقصود من التطهير ازالة القذارة الضعيفة الحاصلة في الماء بملاقاة النجاسة
التي لا يجب ازالتها بل يستحب فان للقذارة مراتب شديدة وضعيفة فلو بلغ حدا اشتد يجب
ازالتها وجوبا وضعيا وهذا هو المعبر عنه بالنجاسة والا فلا يجب ازالتها ولا يعبر عنها بالنجاسة
والحاصل انا لا نمنع من حصول مرتبة من القذارة في الماء بملاقاته للنجاسة المقتضية لصحة
اطلاق التطهير على ازالتها لكن نمنع من اقتضاء هذه المرتبة وجوب الازالة حتى تكون مساوقة
للنجاسة فتدبر فلا دلالة لهذه الرواية على القول بالنجاسة بل لنا ان نستدل بها على خلافها من
الطهارة بوجوه منها الحكم بمساواة البول والدم والعذرة وغيرها من النجاسات بناء على رجوع
الضمير في نحوها الى المذكورات في ان لكل منها ينزح دلاء مع انه لم يقل بذلك احد من القائلين بالنجاسة
لان لكل من المذكورات مقدر مخصوص فجعل جميعها في حكم واحد دليل على عدم تنجس الماء بها و
انه لا اهتمام بنزح مقدرها المخصوص ومنها عد البعرة مساوية لغيرها من النجاسات في الحكم
بنزح دلاء مع عدم كونها من النجاسات بناء على كون الرواية او البعرة او كونها كما حكاه في الوسائل
عن الشيخ مما سمعته فذلك ايضا دليل على عدم كون النزح للتطهير وازالة النجاسة سيما اذا
اذا كان الضمير في نحوها راجعا الى البعرة فتدبر وبصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ونظيرها فيه ايضا مما مر في الرواية السابقة
وبصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
وفيه انه على تقدير كون بدن الجنب نجسا يمكن ان يكون المنع من دخوله في البئر
فيها من جهة كون ذلك موجبا للتنجس بها مع عدم رضا اربابها بذلك لا لصيرورة البئر نجسا
بدخوله فيها وملاقاته لنجاسته مع ان هذه عمدة ما استدلوا بها على انفعال البئر
بملاقات النجاسة وقد عرفت عدم نهوض شيء منها لاثبات هذه الدعوى واستدلوا ايضا
بوجوه اخر واضحة الضعف بينة الوهن لا حاجة الى التعرض لها ثم ان القائلين بطهارة البئر
اختلفوا في النزح فذهب المشهور منهم الى استحبابه واختاره اية الله قده في المنتهى وجوبه
ونسب ذلك الى الشيخ قده في التهذيب وعلى اي حال القول بالوجوب مما لا وجه له فان المراد

من الوجوب ان كان الوجوب الشرطي بمعنى عدم جواز استعماله في المشروط بالطهارة قبل النزح فهو رجوع الى القول بالنجاسة واختيار له اذ لا معنى للنجاسة شرعاً الا عدم جواز استعماله فيما يشترط بالطهارة وان كان المراد الوجوب التكليفي التعبدي بان يكون النزح في عرض ساير الواجبات الشرعية من الصلوة والصوم والجهاد والزكوة وغير ذلك فخلافه معلوم بالضرورة من الشرع فلا اظن ان يلتزم به احد بان يحكم بوجوب النزح على من اطلع بوقوع نجاسة في بئر ولو كانت تلك البئر متروكة غير مستعملة في شئ ابداً واما الاستحباب الشرعي التعبدي فهو ايضاً غير معلوم اذ المستفاد من الادلة ان الامر بالنزح انما هو للتطهير وكون المقصود من التطهير ازالة القذارة الضعيفة اي التي لا تبلغ مرتبة النجاسة على ما سبق اليها الاشارة وان كان ممكنا كما عرفته لكن لا يناسب تعبدية النزح ولا يمكن اثبات الاستحباب الشرعي بتلك الادلة مع ما نفهمه من الامر بالنزح لمثل العقرب والحية الذي فيه قذارة شرعية ولو ضعيفة ايضاً وانما هو لدفع القذارة العقلية الناشئة من احتمال حصول السمية في الماء بوقوع امثال العقرب والحية فيه وكيف كان فيحتمل ان يكون الامر بالنزح في الاخبار من باب تعليم الاداب لمن لا يبالي باستعمال المياه القذرة من الاعراب وغيرهم تحفظاً منهم عما يحتمل حصوله فيها من القذارات والسموم ولا يبالون عنها في ماكلهم ومشربهم وساير استعمالاتهم لا بالنسبة الى غيرهم من المجتنبين عن القذارات بطبايعهم ولا بالنسبة الى من لا يحتاج الى استعمال ماء البئر الملاقي للقذارات فليس هذا حكماً شرعياً تعبدياً مستوياً فيه جميع الناس مع قيام هذا الاحتمال في الامر بالنزح في الروايات لا يمكن اثبات الاستحباب الشرعي التعبدي بها وكيف كان فهل للنزح خصوصية في المقام بحيث لا يكفي اخراج المقدرات من البئر على غير طريق النزح او ان المناط هو اخراج المقدرات باي نحو كان بمعنى ان الغرض انما هو اخراج مقدار من ماء البئر والاخذ منه ولو بان يحفر بئر اخرى في جنبها واجري الماء منها بساقية او شرب منها المقدار المعين حيوان او يدخل فيها رجل ويأخذ من مائها المقدار المعين بآنية او غير ذلك الظاهر هو الثاني اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد من ذلك والتعبير فيها بالنزح انما هو من جهة كونه طريقاً ميسوراً في الغالب كما لا يخفى ثم انه هل يكفي عن النزح القاء الكر او الاتصال بالجاري وامثال ذلك مما كان موجباً لطهارة ماء المتغير في غير البئر او ان للبئر خصوصية لا يكفي غير النزح فيها والتحقيق انه على القول بالنجاسة يكفي ما ذكر عن النزح اذ ليس ادلة اعتصام الكر والجاري والمطر مخصصة بالبئر واخبار النزح ليست في مقام حصر المطهر في البئر بالنزح غاية الامر انها تدل على ان البئر بالنزح يطهر ولا ينافي ذلك طهرها بغيره من

المطهر

المطهرات ايضاً واما على القول بالطهارة فالظاهر عدم كفاية غير النزح والاخراج في حصول الغرض المقصود منه وذلك واضح للمتامل ثم انه لما تحقق مما قدمناه انه ليس للنزح حكم تعبدي في الشرع لا وجوباً ولا استحباباً فاعرضنا عن ذكر المنزوحات وشرح الكلام فيها وفي ما يتعلق بها اذ الاشتغال بغيرها اهم وصرف الوقت في بيان ما يحتاج اليه من الاحكام اولى

واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً سواء كانت عن الحدث او عن الخبث فحال الضرورة او غيرها بمعنى انه لم يترتب على استعماله اثر فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وبهذا صرح ابن فهد[illegible] على ما حكي عن القواعد ونهاية الاحكام وهذا الاشكال فيه انما الاشكال في ثبوت الحكم التكليفي فانه قد حكم بعضهم بحرمة استعماله في الطهارة نظراً الى ان المفروض فعله بقصد ترتيب الاثر عليه ما لا اثر له مستعمل الماء في الطهارة ~~نظراً الى ان المفروض فعله~~ ان كان الحرمة الشرعية فهي مما لا اشكال فيه على تقدير تحققه لكنه لا ينفع الا من المعاندين للحق او ممن لا يعتنا بالشرع للحق فالامر مع العلم بعدم كونه من الدين كما صنعه ابو حنيفة في مواضع والتالي مع الجهل بكونه من الدين فان التدين بشيء مع الجهل بكونه من الدين لا يجامع الانقياد للحق وانما فهم فعل من شأنه التشريع فلما يخص الحرمة الذاتية ايضاً من ظاهر النهي من الوضوء بالماء النجس ونحوه لكنه مدفوع بان ذلك مبني على كون مدلول النهي هو الحرمة الذاتية كما ان مدلول الامر هو الوجوب كذلك ولكنا قد حققنا في الاصول ان الحرمة والوجوب ليسا موضوعاً لهما للامر والنهي بل انما كانا مستفادين منهما في بعض المقامات من جهة خصوصية المورد كما قد يكون مفادهما في بعض الموارد الارشاد وعدمه او التحديد وعدمها الى غير ذلك فان الامر موضوع للبعث على الفعل والحمل عليه والنهي للمنع والزجر عنه ومفاد المعنيين يختلف باختلاف الموارد فقد يكون مفاد الامر طلب ايجاد الفعل وطلبه ايضاً يختلف شدة وضعفاً ولذا قد يكون مفاده الوجوب وقد يكون الاستحباب وقد يكون مفاده غير طلب الايجاد كالتهكم والاستهزاء والسخرية والاعجاز والارشاد والتحديد الى غير ذلك وكذلك الحال في النهي وبالجملة مفاد النهي في مثل المقام انما هو عدم الاجزاء في ترتيب الاثر بمعنى عدم رفع الحدث بالوضوء من الماء النجس ولا وجه لاستظهار الحرمة التكليفية من مثل هذا النهي كما لا يخفى على المتامل الخبير ومما يستظهر الحرمة الذاتية ايضاً من حكمهم في مسئلة الانائين المشتبهين بوجوب الاجتناب عنهما في الطهارة عن الحدث وسيتضح الحال فيها ان شاء الله تعالى ولا يجوز استعماله في الاكل مختلطاً مع الماكول ولا في الشرب

ويكون استعمال النجس حراماً من باب التشريع ولذا كشف قال في الحدائق من ان الشارع الا استعماله صورة الطهارة ولا اراده لها مع اعتقاد عدم حصول الاستعمال لا اثم فيه وليس له فيها انتهى صح

الا عند الفرقة وهذا ايضا مما اشكال فيه انما الاشكال في جواز الاستعمال في
غيرها من وجوه التقلب كسقي الدابة والشجر وتجبين الطين والجص والحنا وغيرها
به والتحقيق في ذلك مقام اخر ثم انه لا فرق فيما مر من الحكم بين العلم التفصيلي والاجمالي
كغيره من الاحكام لما حقق في محله في الاصول من ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في التنجز وقطع
العذر لان العذر انما هو الجهل وهو مفقود لتحقق التصديق والعالم بالعلم الاجمالي انما كان له
فاقد للتصور التفصيلي فهو عالم غير عارف ولهذا لا يحسن له الاستفهام بما يختص
بطلب التصديق ككلمة هل نعم فرق في العلم الاجمالي بين ما اذا كانت الاطراف غير
محصورة بمعنى ان تكون كثيرة جدا بحيث يكون احتمال كون كل واحد منها هو النجس ضعيفا
في الغاية بحيث لا يعتنى به العقلاء وبين ما اذا كانت الاطراف محصورة بان لم تكن
من الكثرة بهذا الحد بل كان احتمال النجاسة في كل واحد من الاطراف احتمالا
قويا يعتنى به العقلاء فيترتب احكام النجس على جميع الاطراف في الثاني دون الاول
والوجه في كليهما واضح للمتامل ولتفصيل الكلام في ذلك مقام في الاصول وعلى هذا فلو
اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما معا بمعنى عدم ترتيب الاثار الوضعية
من رفع الحدث وازالة الخبث وغير ذلك على شيء منهما وعدم معذورية بالنسبة
الى الاحكام التكليفية المتعلقة بالنجس لحرمة الشرب والاكل مثلا في استعمال كل واحد
منها وذلك واضح لمن راجع محل التفصيل في المسئلة في الاصول وليس المقام مقام بسط
الكلام فيها وانما المقصود هنا التعرض لبعض الجهات الفقهية التي لها في المسئلة الاصولية
موجودة فان لبعض احكامها مضبوطة عند الاصحاب لا ما تمل المشتبهين بالنجس بحكم
الفاقد فانه لم يجد ماء غيرهما يتيمم كما دل عليه موثقة سماعة وعمار عن ابي عبد الله ع
في رجل معه اناءان وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال
يهريقهما ويتيمم وقد حمل جماعة على ظاهر الامر بالتيمم في الروايتين فحكموا بوجوب التيمم على من انحصر
مائه في المشتبهين ولا يجوز الوضوء من شيء منهما لا انه لا يرتفع الحدث باستعمالهما
مطلقا بل يجب اهراقهما تعبدا او مقدمة لصحة التيمم لانها مشروطة على كونه فاقدا للماء
ولكن التحقيق انه لا دلالة في الروايتين على عدم جواز استعمالهما في رفع الحدث بل لا اطلاق
وفيها والخبث وبعدم بها مطلقا

لها

لها بالنسبة الى جميع فروض المسئلة وانما هما في صدد بيان ان المشتبهين بالنجس بحكم النجس لكون
العلم الاجمالي كالتفصيلي في عدم معذورية الشخص بالنسبة الى ما يترتب على النجس الواقعي المعلوم
كما هو مقتضى القواعد فالروايتين لم يستفاد منهما حكم تعبدي على خلاف مقتضى القواعد
بل انما مقررتان لما هو ثابت بالاصول فلو فرض صورة يقطع الشخص برفع الحدث مثلا
باستعمالهما يجب عليه ذلك ولا دلالة للروايتين على خلاف ذلك بل هما من هذه الجهة مهملتان
فلو فرض كون المائين وافيا لان يتوضأ من احدهما ثم يطهر اعضاء الوضوء بالاخر ثم يتوضأ منه لا اشكال
في ارتفاع الحدث بذلك قطعا فانه ان كان الاول هو الطاهر فارتفع الحدث بالوضوء
الاول وان كان الثاني هو الطاهر فهو تطهر به من الماء الاول اعضائه الملوثة به فوقع وضوئه
بالماء الثاني صحيحا فارتفع به حدثه فارتفاع الحدث في هذه الصورة باستعمال المائين
على النحو المزبور مقطوع به فلا وجه لترك التوضؤ والاكتفاء بالتيمم كما ذكره جماعة منهم السيد قدس سره
حيث قال في منظومته وان تواردا على رفع الحدث لم يرتفع وليس هكذا الخبث الا العبث
بالجمود على ظاهر الروايتين من الامر بالتيمم لمن ليس له ماء الا الاناءين المشتبهين وقد عرفت
انهما من هذه الجهة مهملتان هذا مع انه لو ورد اخبار صحيحة في عدم رفع الحدث باستعمال
المائين على النحو المزبور لا يجوز الاصغاء اليها بل يجب طرحها والرد على راويها لان
مثل هذا الحكم لا يمكن صدوره عن الشارع الحكيم لكونه مناقضا لما علم من الشرع من عدم توقف
صحة الوضوء على معرفة الماء الطاهر الذي يتوضأ منه بل ولا على العلم به وانما الذي هو شرط
في صحة الوضوء وارتفاع الحدث به هو كون الماء طاهرا في الواقع او محكوما بالطهارة
بقيام امارة عليها او جريان اصل فيها واما العلم بالطهارة فليس شرطا فيه بالضرورة من
الشرع فلو توضأ من مشكوك الطهارة برجاء كونه طاهرا في الواقع ثم انكشف كونه
طاهرا لا اشكال في صحة وضوئه ولا خلاف فيعلم من ذلك من الشرع لا يجوز للشارع
ان يحكم بعدم ارتفاع الحدث بالوضوء من المائين المشتبهين على التعاقب بالنحو المزبور فانه
قطع بان احد وضوئيه وقع بالماء الطاهر فلا وجه لعدم صحته وعدم ارتفاع حدثه
هذا كله في ارتفاع الحدث بالمائين المشتبهين وقد عرفت انه لا بعد في استعمالهما على النحو الذي
سمعته لا اشكال في ارتفاعه واما الخبث فيمكن الحكم ببطهارة بدنه ايضا بعد استعمال المشتبهين
بمقتضى الاصل في بعض الصور كما اذا كان تمام اعضاء وضوئه نجسا فتطهرها
باحد المائين اولا ثم توضأ منه ثم تطهرها بالاخر ثم توضأ منه فيحكم برفع حدثه واقعا

وبطهارة بدنه ظاهرا اما الاول فقد عرفت وجهه واما الثاني فلان نجاسة بدنه السابقة
قد زالت باحد المائين قطعا وطرو النجاسة ثانيا مشكوك فيه فيستصحب الطهارة المتيقنة
الحاصلة باحد المائين واما اذا كان اعضاء الوضوء طاهرة قبل استعمالها فيحكم بنجاستها بعد
الاستعمال بمقتضى الاستصحاب الا اذا تطهرها بعد الفراغ بما توضأ منه اولا فيحكم بطهارتها
بدنه ايضا في الظاهر بمقتضى الاصل فبالجملة عدم جواز الرجوع الى التيمم ووجوب الوضوء من
من المائين المشتبهين على التعاقب في بعض صور المسألة مما لا اشكال فيه نعم لو كان اعضاء
وضوئه طاهرة قبل استعمال المائين ففي الحكم بوجوب الوضوء عليه من المائين اشكال لانه
بعد استعمالها لا يمكن له العلم بطهارة بدنه غاية الامر انه يمكن له ان يفعل ما يوجب الحكم بطهارة
بدنه ظاهرا بمقتضى الاصل فامره دائر بين رفع اليد عن طهارة بدنه الواقعية فعلا وتحصيل الطهارة
عن الحدث وبين ابقاء بدنه على طهارته الواقعية والرجوع الى التيمم الذي هو بدل عن الوضوء في رفع الحدث
ولا دليل على رجحان الاول على الثاني فلا علم لنا بوجوب الاول عليه وعدم جواز الثاني نعم له الحكم به
ان يعمل بالاول دون الثاني ولا شيء عليه هذا اذا لم يتمكن من الاحتياط بتكرار الصلاة لضيق
الوقت او غيره واما اذا تمكن من القطع باتيان صلاة جامعة لرفع الحدث والخبث
بان يتوضأ من احد المشتبهين ويصلي ثم يطهر اعضائه بالاخر ويتوضأ منه ويصلي ثانيا فيجب عليه ذلك
ولا اشكال فيه والحاصل ان الكلام هنا يقع في مقامين الاول انه هل يجب على واجد الانائين
المشتبهين تحصيل رفع الحدث باستعمال المائين على الكيفية المزبورة ولا يجوز له ترك
ذلك والرجوع الى التيمم ام لا والثاني لو استعملهما في رفع الحدث على النحو المزبور فهل يرتفع
ام لا والظاهر ان الروايتين المتقدمتين انما هو بمقام الاول فمفادهما عدم جواز التيمم لمن
لا يكون له الا الاناءين المشتبهين ولا يتمكن من ماء طاهر اخر وعدم وجوب رفع الحدث
الا لبدء من طهارة بدنه من الخبث واقعا لتحصيل الطهارة عن الحدث واما المقام الثاني
فلا يمكن استكشاف حاله من الروايتين لعدم كونهما ناظرين الى بيان حكم هذا المقام وقد عرفت
ان مقتضى القواعد انما هو الحكم برفع الحدث واقعا بعد استعمالهما على النحو المزبور كما ان مقتضى
القواعد هو الحكم بازالة الخبث ايضا في الظاهر في بعض الصور واختاره جماعة منهم الاستاذ
ايضا لما اخترناه من التفصيل بين رفع الحدث وبين ازالة الخبث كما عرفته في منظومة العلامة
الطباطبائي ره من قوله وان توارد على رفع الحدث لم يرتفع وليس هكذا الخبث فانك قد
عرفت ان رفع الحدث بهما اظهر واولى من رفع الخبث حيث ان الحدث يرتفع باستعمالهما
في الواقع

في الواقع قطعا والخبث انما يحكم بارتفاعه في الظاهر لاقتضاء الاصول ذلك وبالجملة فهذا التفصيل
من الغرائب واغرب من هذا القول بوجوب اهراق الانائين تعبدا كما حكي عن ظاهر المقنعة
ومقدمة لصحة التيمم كما نسب اليه بعضهم فان قوله عم يهريقهما لا دلالة له على حكم تعبدي واهراق
اعيان النجسة ليس واجبا تعبديا بالضرورة من الشرع فضلا عن المتنجسات وقوله يهريقهما
منهما انما هو كناية عن عدم الانتفاع بهما وكونهما محكوما بالنجاسة في الظاهر كما هو
الشائع المتعارف في اطلاق مثل هذه العبارة في مقام ارادة مثل هذا المعنى واما
الاهراق من باب المقدمة فلا يرجع الى معنى محصل لان صحة التيمم انما هي فرع فقدان الماء المحكوم
بالطهارة فهو حال عدم الاهراق اذا كان واجدا للماء الطاهر الذي يصح منه الوضوء فلا يجوز
له جعل نفسه فاقدا بالاهراق وان كان فاقدا فشرط صحة التيمم موجود ولا فائدة في الاهراق
هذا كله فيما اذا كان الاناءين المشتبهين بالنجس موجودين واما اذا فقد احدهما او
فلا اشكال في وجوب الاجتناب عن الباقي والاكتفاء بالتيمم كما هو مقتضى القواعد لان
الباقي كان محكوما بالنجاسة قبل فقدان الفاقد فكذا بعده لما توهم من ان مقتضى القاعدة
الجمع بين الوضوء بالباقي والتيمم لا وجه له هذا كله في المشتبه المشتبه بالنجس واما المشتبه
بالمضاف ففي صورة بقاء المشتبهين فلا اشكال في وجوب الاحتياط والوضوء من كل
اذ لا محذور في استعمال شيء منهما نعم لو كان المضاف المشتبه مما له خاصية يحتاج اليها
او له قيمة يتضرر باستعماله في الوضوء بتفويت تلك القيمة وكان البذل عنه لا يجب عليه
الاحتياط بالوضوء من كل منهما ولا باس له بالاكتفاء بالتيمم وليس ذلك منافيا لما هو ثابت
من وجوب بذل المال لتحصيل الماء للوضوء لان التضرر في تحصيل الطهارة امر لم يكن
واجبا في الشريعة اصلا وهذا غير بذل المال لتحصيل الماء للطهارة حيث انه امر ليس
من التضرر في شيء بل لو كان تحصيل الماء متوقفا على ضرر ايضا لا يجب كما هو المصرح
به في كلمات الفقهاء والحاصل ان وجوب بذل المال لتحصيل الماء للطهارة مثلا
انما هو فيما اذا لم يكن تحصيله متوقفا على بذل ازيد مما هو قيمته المتعارفة والا فلا
ايضا بل لو ضرر لا يجب تحمله ولو كان يسيرا فتفطن ولا تغفل وفي صورة فقد احدهما
فلا اشكال ايضا في وجوب الاحتياط بالجمع بين الوضوء من الباقي والتيمم لان الباقي
اما ان يكون هو المضاف فيكون الشخص معه فاقدا للماء المطلق ويكون تكليفه
التيمم واما ان يكون هو المطلق فيكون واجدا للماء ويكون تكليفه الوضوء فهو عالم بانه
مكلف بواحد من الوضوء والتيمم ولا يعرف ان المكلف به ايهما فيجب عليه الاحتياط

واما المشتبهين بالغصب فلا يجوز استعمال شيء منهما من رفع الحدث والخبث وغيرهما كما هو مقتضى
تنجز التكليف بالعلم الاجمالي به فيجب الاجتناب عنهما معاً للتحذر عن الوقوع في مخالفة التكليف
المنجز كما حقق مفصلا في الاصول نعم لو تطهر بواحد منهما عن الحدث او عن الخبث عصيانا
او نسيانا فالاشكال عندنا في ترتب الحكم الوضعي عليه وحصول الطهارة كما حققناه
في محله فراجع والله الهادي الثاني من الاطراف في الماء المضاف قد عرفت مما حققناه في اول
الكتاب ان تقسيم الماء الى المطلق والمضاف مما لا معنى له ولا يمكن ان يرجع الى محصل اما اولا
فلان المضاف ليس من اقسام الماء لا حقيقة ولا مجازا اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
صحة اطلاق لفظ الماء عليه لعدم العلاقة بينهما وانما يتوقف صحته على الاضافة كماء الورد وماء
الرمان وماء الحصرم وغير ذلك من جهة ان الاضافة في امثال ذلك تفيد معنى النسبة وتنزيل
المنزلة فماء الرمان معناه ان مرق الرمان بمنزلة الماء من الآدمي مثلا فليس في شيء من لفظي
الماء والرمان مجازا بل هما مستعملان في معناهما الحقيقي وانما افادت الاضافة معنى صح بواسطته اطلاق
الماء على ما ليس بماء حقيقة وتوهم كون الاضافة قرينة على المجاز فاسد جدا اذ القرينة ليست
مصحح للاستعمال في المعنى المجازي بل المصحح انما هو العلاقة والقرينة انما هي لانفهام
المراد او لاخراج الكلام عن الاجمال والاضافة في المقام مصححة فليست بقرينة ولذا لا يصح اطلاق
الماء من غير اضافة على ماء الرمان مثلا ولو مع القرينة الحالية او اللفظية غير الاضافة واما
ثانيا فلان التقسيم في المقام لا بد ان يكون من جهة اختلاف احكام الاقسام واختصاص
كل قسم بحكم من الاحكام الشرعية ومن المعلوم للخبير المتتبع انه ليس في الشريعة حكم يختص بالمضاف
ولو لم يصدق عليه ماء المضاف وبينه وبين ماء المضاف عموم من وجه لتصادقهما على مثل
ماء الورد وماء العنب وماء الرمان وصدق ماء المضاف على مثل ماء الوجه وماء السيف
دون ماء الجسم الرطب السيال وصدقه على مثل الحدث الدهن والدبس والحليب دون المضاف
فبالجملة لا وجه لجعل المضاف من اقسام الماء ولا لجعله عنوانا في هذا المبحث كما استقرت
به طريقتهم كما ان ما ذكره المصنف قده في تعريفه من قوله وهو كل ما اعتصر من جسم او
مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء ليس على ما ينبغي فان كون ما اعتصر من جسم كماء الرمان والعنب
والبطيخ وامثال ذلك ماء مضافا لا اشكال فيه لكن ماء الممزوج بجسم يسلبه الاطلاق ليس
من المضاف في شيء فانه ليس بماء المضاف بمعنى اصطلاحي شرعي او غير شرعي كما هو واضح
بل لم يدع احد ذلك ايضا فلا بد من ان يكون المقصود سلب الاطلاق لا يجعله مضافا
ولا يوجب صحة اضافة الماء اليه فان اضافة الماء كغيره الى شيء يتوقف صحتها على ان يكون
بلينه

بلينه وبين ما اضيف اليه مناسبة وارتباط ما ككونه ملكا له واستقرا فيه او مخرجا منه وامثال ذلك
كما في نحو ماء زيد وماء الحوض وماء البئر وماء العين وغير ذلك وهذه ليست من ماء المضاف في
شيء بل هو ماء على سبيل الاطلاق وانما يطلق ماء المضاف في اصطلاح العرف على ما ليس بماء حقيقة
ولا يصح اطلاق الماء عليه على سبيل الاطلاق بل يتوقف صحته على الاضافة المفيدة لمعنى المنزلة وهو قد
يكون جسما سائلا كالمعتصر من الاجسام من ماء الرمان وماء العنب وامثالهما وقد لا يكون
جسما فضلا عن ان يكون سائلا كالغير يطلق عليه ماء الوجه والرونق الذي يكون بالسيف و
نحوه يطلق عليه ماء السيف فكون المعتصر من جسم ما مضافا حق لكن عد الماء الممزوج بجسم من ماء
المضاف لا وجه له حيث انه ماء حقيقة ولا يوجب الاختلاط خروجه عن المائية وتبدله بماهية
اخرى غاية الامر انه يسلبه عنه الاطلاق بصرف عن الماء حقيقة وقد عرفت ان ماء المضاف ليس بماء حقيقة
فالمرق مثلا ماء ولحم لا انه ماء اللحم والطين ماء وتراب لا انه ماء التراب وهكذا وبالجملة لا يصح اضافة
الماء الى ما يمتزج من حيث هو كذلك نعم لا مانع ان يصدق قد من احد مثل هذه الصورة الاضافة في شيء
من الالفاظ فالماء الممزوج المسلوب عنه اطلاق اسم الماء وان كان مما يترتب عليه احكام هذا الباب
لكنه ليس من ماء المضاف في شيء كما ان بعض المائعات من الدهن والدبس والحليب وامثالها
ايضا كذلك فانها يترتب عليها الاحكام لكنها ليست من ماء المضاف بالضرورة ومن هنا يظهر
ان ما ربما يتوهم من ان ماء المضاف اصطلاح من الفقهاء لما يكون موضوعا لتلك الاحكام من
الفساد بمكان فانك قد ترى ان ماء المضاف فلا يشمل مثل الدهن والدبس والزيت والحليب و
امثالها عند الفقهاء ايضا ولذا تراهم يلحقونها بماء المضاف في الحكم وكيف كان فجعل ماء
الممتزج المسلوب عنه اطلاق الاسم من ماء المضاف كما صنعه المصنف ره وغيره مما لا وجه له كما
لا وجه لما في بعض الشراح المصعد من جسم كماء الورد وشبهه بالمتن وجعله ايضا من ماء المضاف في
ما حصل من الاجسام بالتصعيد لا يصح اطلاق الماء عليه عرفا ولو مع الاضافة وما نرى من اطلاق
ماء الورد على المصعد من الورد واشتهاره في الالسن ليس على ما ينبغي ولعله صدر عن بعض
المسامحين صناعة ثم اتخذ منه واشتهر في الالسن والا فلو كان اطلاقا صحيحا بحسب العرف لصح
مثله في سائر المصعدات ايضا وليس كذلك بل لم يصدر مثل هذا الاطلاق في غير ماء الورد
من المصعدات كما لا يخفى على الخبير فليس صدور هذا الاطلاق في خصوص هذا اللفظ الا من
المسامحين او من الجاهلين بموازين اللغة كما هو الحال في كثير من الالفاظ الكائنة في السنة
العرب في هذا الزمان المعلوم من انه محدثات الواردين على هذه اللغة الجاهلين من ازمنة
الاترى انه لا يطلق الا في هذه اللغة على المصعد من الورد لفظ الموضوع للماء مع الاضافة

فلا يقال في الفارسية سهل آب بل يقال كلاب نعم الماء يصح اطلاقه على المعتصر من الورد كما في غيره من المعتصرات
فافهم واغتنم فتلخص مما حققناه ان تقسيم الماء الى المضاف وغيره لا وجه له وكذا لا وجه لجعل المضاف
عنوانا مستقلا لما عرفت من عدم اختصاصه من حيث هو كذلك بحكم الشرع حتى يبحث عنه في الكتب
الفقهية وعلى فرض ثبوت الحكم له ايضا يكون الاحكام المذكورة في هذا المبحث ثابتة للمضاف
من انه مضاف لا ينبغي جعله عنوانا مستقلا ومبحثا مستقلا في كتاب الطهارة الذي هو موضوع
للبحث عن احكامها اذ لا دخل للمضاف بالطهارة الحدثية والخبثية بوجه من الوجوه وانما
تعرضوا عن الماء في الكتاب من جهة كونه مما يتطهر به عن الحدث والخبث والمضاف ليس مطهرا لا عن
الحدث ولا عن الخبث فالذي ينبغي في هذا الكتاب هو ان يجعل الماء عنوانا اولا من غير تقييد
له بشيء ثم يبحث عن احكامه من كونه مطهرا عن الحدث والخبث ومعتصما بالكثرة وبالمادة الاصلية
الارضية او سماوية وكونه مما يسري فيه النجاسة عند ملاقاتها بالاعلى السافل الى العالي حال
جريان الماء حيث كان العلو تسنيميا او شبيها بالتسنيم ثم بعد الفراغ عن ذكر احكامه يلحق به كل
جسم رطب سائل في بعض تلك الاحكام كسريان النجاسة الا من السافل الى العالي حال الجريان
تنبيها على ان هذا الحكم حكم عن الحدث والخبث والاعتصام بالكثرة والمادة حيث انهما ثابتان
له من حيث كونه ماء وكيف كان فالملاك في اشتراك جسم مع الماء في ثبوت بعض احكامه المذكورة له
هو كونه رطبا سائلا على مثل الزيبق والذهب الذائب والفضة الذائبة ونحوها لعدم كونهما رطبا
ولا على مثل هذا الجمد والجبن لعدم كونهما سائلا والمراد من الرطوبة التي توجب هي المناط في ثبوت
تلك الاحكام مع السيلان اي الصفة التي كانت في الماء وما يشبهه التي توجب السراية الى الملاقي
فتشمل الحكم مثل الدهن والمرق والزفت ايضا حال ذوبانها لانها كانت مسرية الى ما يلاقي فيها ثم انك
بعد ما عرفت حقيقة ماء المطلق وماء المضاف وان ماء المضاف ليس من ماء المطلق في شيء وانه لا يصح
اطلاق لفظ الماء من غير اضافة على الماء المضاف لا حقيقة ولا مجازا ظهر لك ان ماء المطلق لا يمكن ان يصير ماء
مضافا باختلاط شيء من الاجسام به بل هو باق على حقيقته عند التحقيق غاية الامر انه يسلب عنه اسم
الاطلاق عرفا بالاختلاط فلا يترتب عليه احكام الماء التي يترتب عليه من حيث كونه ماء فلو اختلط ما
الماء طين بحيث لا يصلح اطلاق لفظ الماء عليه عرفا فلم يخرج الماء عن حقيقته المائية بان يكون ماء مضافا
كما قد يتوهم بل هو باق على حقيقته الا انه لا يترتب عليه احكام الماء لكونه مانعا للصادق العرفية والمفروض
عدم صدق الماء عليه عرفا ومن هنا يظهر فساد ما احتمل من ترتب آثار المطلق على اجزاء المطلق الموجودة
فيه وآثار الخليط على اجزاء الخليط كل بناء على عدم استهلاك احد بالآخر فيصح ارتماس الخبث فيه لانتفاعه
بالاجزاء المائية الموجودة فيه بالعرض فان اجزاء المائية بعد الاختلاط ليست متميزة من اجزاء
الخليط

الخليط بل جميعها بالاختلاط صار شيئا واحدا لا يصدق عليه اسم الماء عرفا فلا يترتب عليه احكام هذه
ثم انه لو صب على الماء مايع آخر مضافا كان او غير مضاف فشك في خروجه بذلك عن الاطلاق لا اشكال
في الحكم بالاطلاق من جهة الاستصحاب كما لا اشكال في الحكم بالاضافة فيما صب على المضاف ماء فشك
في خروجه بذلك عن الاضافة وكذا في المضاف من سائر المايعات وهذا واضح لا اشكال فيه ولا ريب
بعد به لو توارد الماء مع مايع آخر وامتزجا معا بحيث لا يكون احدهما واردا والآخر موردا فشك
فشك في اطلاقه واضافته مثلا لا يمكن الحكم بشيء منهما لا على الاطلاق ولا على الاضافة لعدم جريان الاصل
في شيء منهما وعلى هذا فلو لاقى ذلك الممتزج نجسا يحكم بانفعاله ولو كان كرا الا من جهة استصحاب الاضافة
لما عرفت من ان ذلك المقام ليس محلا له كما ليس محلا لاستصحاب الاطلاق بل من جهة ما عرفت مما حققناه
سابقا من ان ملاقاة النجاسة مقتضية لانفعاله والمانع عن تأثيرها انما هو مقدار الكر من الماء المطلق
فحيث شك في اطلاق الماء كان المانع مشكوكا فيه فيدفع احتمال وجوده بالاصل فيؤثر المقتضي المحقق
اثره وينبغي ان يعلم المناط في خروج الماء عن الاطلاق بالاختلاط بغيره من المضاف وغيرها مما هو غلبة الخليط
عليه في الكمية بحيث يسلب عنه صدق اسم الماء عليه عرفا او غلبته عليه في الصفات الموجودة فيه كذلك
ولا عبرة بتقدير الصفات في المسلوب عنه الصفات لعدم الدليل عليه فما حكي عن العلامة قده وغيره من
تقديرها في المسلوب الصفة بل بتقدير الوسط منها منها دون الصفة الشخصية الموجودة قبل
السلب مما لا وجه له كما لا يخفى واعلم ان العالم وهو على كل حال طاهر مع طهارة اصله للاصل لكن لا يزيل
حدثا اكبر كان او اصغر الا اختيارا ولا اضطرارا اجماعا منقولا كما عن السرائر والغنية والتذكرة ونهاية
الاحكام وغيرها ومحققا لعدم نقل الخلاف الا عن الصدوق قده في ماء الورد خاصة الظاهر في الرواية
الآتية وابن ابي عقيل في مطلق المضاف متشبثا بالرواية التي ستعرف ما فيها هذا ومع قطع النظر عن
الاجماع ايضا كان الحكم موافقا للاصل لان الطهارة امر حادث يحتاج ثبوته الى الدليل فما لم يدل دليل
من الكتاب والسنة على عدم حصول الطهارة بغير الماء اما الكتاب فهو قوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا وهو صريح في المطلوب حيث انه علق الرجوع الى التيمم الذي من المعلوم انما كان بعد عدم
التمكن من تحصيل الطهارة على عدم وجدان الماء فيعلم منه ان غير الماء من المضاف وغيره لا يكفي في
رفع الحدث وحصول الطهارة اما السنة فهي ما دل على انحصار المطهر في الماء كقول الصادق ع
في خبر ابي بصير بعد ان سئل عن الوضوء باللبن قال ع لا انما هو الماء والصعيد وقد روي انه
انه اذا كان الرجل لا يقدر على الماء ولم يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم وهذه
الروايتين ادرج من الآية الشريفة في الدلالة على المدعى كما لا يخفى مع كون هذا الحكم اعني عدم رفع الحدث بالمضاف
موافقا للاصل مقررا في الكتاب والسنة لا مجال للتشكيك فيه والذهاب الى الخلاف مع ان ما ذهب اليه الصدوق

الصدوق من جواز الغسل والوضوء بماء الورد لم يذكر له دليل الا ما رواه سهل بن زياد عن محمد ابن
عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك
وقد نوقش اولاً في سندها بالضعف بمحمد ابن عيسى لما عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد ابن عيسى
عن يونس وعن الشيخ في يب انه خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس
عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره انتهى وثانياً في دلالتها
باحتمال ارادة التوضؤ والاغتسال للتنظيف والتحسين والتطيب لا لرفع الحدث وباحتمال ان يكون
الرواية بلفظ الورد وبكسر الواو اي ما يرد فيه الدواب وهو مظنة السؤال لاحتمال ان الوضوء
يحتاج الى ماء خال عن ذلك وباحتمال ارادة الماء الذي وقع فيه الورد ولم يسلبه الاطلاق او كان
مجاوراً للورد لكن لا يخفى ضعف جميع هذه المناقشات الا انه يسهل الخطب اعراض الاصحاب عن العمل
بهذه الرواية مع كونها بمرأى منهم ومسمع وضع ظهور دلالتها فهي بعد عدم امكان تأويلها لا بد من طرحها
طرحها لكونها مخالفاً لما سمعته من الادلة القوية واما ما ذهب ابن ابي عقيل فلم يذكر له مستند
واحتمل بعضهم ان يكون مستنده ما رواه عبد الله ابن المغيرة عن بعض الصادقين من انه ان لم يقدر على
الماء وهذا مع ما فيه من ظهوره في التقية وعدم معلومية كون المراد ببعض الصادقين احد الائمة
عليهم السلام يحتمل ان يراد بالنبيذ كما قيل الماء الذي ينبذ فيه بعض الثمرات ولم يتغير بطعمه ولم يخرج عن الاطلاق
كما ورد ان اهل المدينة امرهم النبي بذلك لما شكوا اليه فساد طباعهم بان ينبذوا وكان يضعون
الكف في التمر فيلقوه في الشن الذي يسع ما بين الاربعين الى الثمانين رطلاً من ارطال العراق فكانوا
يشربون منه فكيف كان لا اشكال في ان ما المضاف وما يمتزج منه من سائر المايعات لا يزيل حدثاً
اكبر ولا اصغر وكذا لا يزيل خبثاً على الاظهر الاقوى المشهور عند الاصحاب لان رفع النجاسة
الثابتة المقتضية للصلاة للبقاء يحتاج الى دليل ولا دليل على رفعها بالمضاف ونحوه فمقتضى الاصل
بقائها مضافاً الى ما ورد في بعض النجاسات من حصر المزيل بالماء فيعلم منه عدم كفاية غيره
للازالة ولعدم القول بالفصل يتم المقصود مضافاً الى ذلك قوله عليه السلام لا يجزي من البول الا الماء
وقوله عليه السلام فيمن اصاب ثوبا نصفه دم او كله قال ان وجد ماء غسله وان يجد ماء صلى فيه وفي رواية
اخرى في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي فاذا اصاب ماء غسله وفي اخرى كيف يطهر من غير ماء الى غير ذلك من الاخبار الدالة
بصريحها او بظاهرها على الانحصار المطهر في الماء وقد يستدل في المقام على هذا المدعى بوجوه
لا يخفى ضعفها ولا حاجة في التعرض لها فان الاولى التعرض لابطال ما تمسك به الخصم وهو المفيد
والمرتضى قدهما على ما حكي عنهما من جواز ازالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء فانه بعد ابطال
استدلاله

ما استند اليه لا نحتاج الى اقامة دليل على ما اخترناه من عدم ازالة النجاسة بغير الماء
لما عرفته من ان ذلك موافق للقاعدة فلو لم يقم عليه دليل ايضا يكفينا كون ذلك
مقتضى القاعدة مع انك قد عرفت دلالة الاخبار عليه ايضا فلا حاجة الى التمسك
بما لا يخفى وهنه كالاستدلال بالاجماع على نجاسة سائر المايعات عدا الماء فانه
القليلة ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلاً قاضيا بطهارة ما بقي منها على المحل
بالاجماع ونحوه فان فيه ان هذا الاستدلال لو تم فانما يتم على القول
بالنجاسة واما على القول بطهارتها فلا معنى له مع انه على القول بالنجاسة
الذي هو الاقوى والاظهر لا يتم ايضا الا اذا لم يكن الانفصال الغسالة
موجبا لطهارة الثوب مثلا وما بقي عليه وهو القاعدة لان كون
الانفصال حينئذ موجبا للطهارة ثابت في الماء القليل بالدليل على
خلاف القاعدة ففي غير ماء القليل لما لم يكن دليل عليه فلا
يحكم بالطهارة وكيف كان استدل المفيد والمرتضى قدهما
على مختارهما على ما نقل بالاجماع واطلاق الامر بالغسل
في كثير من الاخبار وبان الغرض من التطهير ازالة العين وهو حاصل
بالمايعات اما الصغرى فلرواية حكم ابن الحكيم الصيرفي
قال قلت للصادق عليه السلام اني ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق
فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال
لا بأس ورواية غياث بن برهان لا بأس ان
انه يغسل الدم بالبصاق واما الكبرى فوجد انية

هذه عمدة ما استدل قد ها على ما ذهب اليه ولا يخفى
ضعف جميعها واما الاجماع فلا مجال لدعواه في المقام
لما عرفت من ان الاكثر على خلافه بل لم يوافقهما في هذا القول
احد ممن تقدم عليهما ولا ممن تأخر عنهما الا صاحب المقا
تبع على ما حكى عنه حيث قال على ما نقل من محصل كلامه ان
ان المشهور اشتراط الاطلاق في الازالة خلافا للسيد و
للمفيد بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بال
لمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخ من قوة
انه لما يتم ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان
النجاسة واما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فاعلم
زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بدليل
يقتضي اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة
البواطن بزوال العين وكذا اعضاء الحيوان النجسة غير الادمي
كما يستفاد من الصحاح انتهى وفي كلامه نظر ولعل ان نظهر
وجهه فيما يأتي وبالجملة فلو لم يكن اجماع على خلاف ما ذهبا اليه
فليس على ما اختاره اجماع قطعا ولذا قيل انه لو ادعى الاجماع
على خلاف دعواهما لكان امكن مع ان دعواهما الاجماع ايضا
غير ظاهر حيث انه لم يحك عنهما دعوى الاجماع صريحا بل الذي
حكى عنهما على ما قيل انهما اختارا القول بالجواز الى ما ذهبنا فقد يرد
مع ان المرتضى حكى عنه ان علماء الاجماع بان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم
يثبت الناقل وليس

وليس في الادلة العقلية ما يمنع من استعمال المايعات في الازالة ولا يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق
بين الماء والخل في ازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل انتهى فهذا الكلام صريح
في انه ليس المقصود دعوى الاجماع بل يكشف ذلك عن عدم جواز الاعتماد على سائر الاجماعات
المنقولة ايضا فتنبه وتدبر واما التمسك باطلاق الامر بالغسل في الاخبار ففيه انه
ليس امرا تكليفيا حتى يتمسك باطلاقه في مقام الامتثال ويدفع القيود المحتملة بالاصل بل
انما هو امر وضعي ليس الا في مقام بيان نجاسة ما امر بغسله مثل قوله اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه كناية عن نجاسة ابوال غير ما كول اللحم فلا معنى للتمسك باطلاقه في مثل هذا الامر
في الحكم بجواز الازالة بغير الماء مع انه على فرض كونه امر تكليف ايضا لا يجوز التمسك به في المقام اذ لا
اطلاق له بالنسبة الى ما يغسل به من حيث كونه ماء او غيره بل هو من هذه الجهة مهمل صرف وانما
هو في مقام بيان انه لا بد من الغسل اجمالا اما انه بالماء او بغيره فليس في صدد بيانه واما ثانيا
الغرض من التطهير هو ازالة العين وانه بزوال العين من كل جسم يحصل الطهارة فهو خلاف
ضرورة الدين والمذهب مع كونه مخالفا للقواعد العقلية القطعية فان من المعلوم ان النجا
ليست دائرة مدار وجود العين شيء من عين النجاسة فيه ولذا قالوا ان النجاسة على قسمين عينية
وحكمية فان المقصود من العينية هو الاعيان التي يحكم الشارع بنجاستها التي قد تبلغ العشرة
ومن الحكمية هو انفعال الجسم الطاهر بملاقاته للنجاسة مع عدم انتقال شيء من اجزاء النجس اليه
فحيث ان النجاسة حكم شرعي قد تحقق ثبوته المقتضي للبقاء في نفسه فما لم يرد دليل على زواله
لا يجوز الحكم به بل لا بد من العمل على ما يقتضيه الاصل وهو البقاء واستدل به لاثبات ذلك
من الخبرين المتقدمين لا دلالة لهما عليه اما رواية حكم فلان منفي الباس لا يدل
على طهارة اليد وعلى يغسل بوله فلا يعمل به المستدل ايضا فهو مطرح وهم عندنا وعنده
او محمول على وجه صحيح كان يكون المراد ان المرور ليس حال العرق واما رواية غياث فلا دلالة
ولا دلالة لها ايضا فان غاية ما فيها ايضا هو نفي الباس وقد عرفت عدم دلالته على الطهارة
مع ان جواز الغسل ايضا لا دلالة على حصول الطهارة الشرعية التي هي عبارة عن رفع الغل
الحكمي فلا يرد ثم ان من المعلوم ان المضاف كغيره من المايعات قابل للانفعال ومنه لا فقد
نجاسة ادنا بحكمها من الحد المتنجسات يجري سواء في ذلك قليله وكثيره لان غاية الكثرة انما
تثبت في الماء المطلق دون غيره ولم يجز استعماله في الاكل ولا شرب لما هو من
المعلوم بالضرورة من حرمة استعمال النجس وما يحكم من المتنجسات في الاكل ولا شرب لما هو من
المعلوم بالضرورة من حرمة استعماله ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع بل الضرورة الاخبار

الامر باهراق المرق الذي وجد فيه فارة او وقع فيه قطرة من النبيذ او الخمر واصرح منها في الدلالة على
عدم جواز استعمال المتنجس في الاكل والشرب بما رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
انه اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو
جعفر عليه السلام لا تاكله فقال الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي لاجلها فقال ابو جعفر عليه السلام
انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء ثم ان طريق تطهير المضاف
المتنجس غير مذكور في كلام المصنف قدس سره والظاهر عدم وجود دليل تعبدي في كيفية
تطهيره ومقتضى القاعدة حصول الطهارة له باتصاله بالماء المعتصم بعد خروجه عن الاضافة
بحيث يصح اطلاق اسم الماء عليه حيث انه ... منفعلا وقد عرفت ان تطهيره انما هو بالاتصال
بالمعتصم بل عرفت انه ليس تطهيرا في حقيقته وانما يحكم بالطهارة باتصاله بالمعتصم لتحقق الاجماع
بذلك وعدم اختلاف اجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة الذي هو وفاق على ... متفق
فعلى هذا لا يمكن الحكم ببقاء كل من المنفعل والطاهر على حاله بعد صيرورتهما متحدا ولا الحكم
بصيرورة المجموع نجسا لمنافاته مع ادلة اعتصام الطاهر فلابد من الحكم بطهارة المجموع ومن هنا
يظهر انه لا عبرة ببقاء اوصاف المضاف اذ المناط كما عرفت انما هو خروجه عن الاضافة وصيرورته
مطلقا ولا ينافيه بقاء اوصافه كما انه لا فرق في كفاية خروجه عن الاضافة في الحكم بالطهارة
بالاتصال به كما القي عليه كر الماء او زائدا دفعة واحدة عرفية فيخرج عن الاضافة بمجرد القائه
عليه بحيث يحصل الالقاء والخروج عن الاضافة دفعة واحدة عرفية وبما حققنا يظهر ما فيما صدر
عن بعض الاعلام في هذا المقام فتدبر وتفطن وقد ظهر مما سبق ايضا انه لو مزج طاهره
المضاف بالمطلق اعتبر في ترتب الحكم باحكام الماء على المجموع من رفع الحدث والخبث به وغير ذلك
من سائر ما ترتب على الماء المطلق اطلاق الاسم عليه فلو صدق على المجموع انه ماء ترتب عليه احكام
من الماء المطلق ~~اطلاق الاسم~~ عليه من جواز رفع الحدث والخبث به وغير ذلك والا فلا وكره
الطهارة بما اسخن بالشمس في الانية كما عن المعتبر والنافع والقواعد والتي يرد الوضوء بالمسخن
بالشمس انه قصد به ذلك وعن السرائر انه ما اسخنه الشمس بجعل جاعل له في انائه وقصده
لذلك فانه مكروه في الطهارتين معا وعن الذكرى الحكم بالكراهة في الطهارتين والعجين
بحسب وعن النهاية والمهذب والجامع كراهة مطلق الاستعمال ولو مع عدم قصد الاسخان
وعمم بعضهم الحكم الى الماء القليل والكثير في انية كان او في غيرها وخصه الاخرون بالانية
الظاهر فيما لا يشمل الا القليل بل عن التذكرة والنهاية الاجماع على عدم الكراهة في غير الانية وعن
المنتهى احتمال اختصاص الحكم بما ينطبع من الحديد وكالشمس في البلاد الحارة دون المعتدلة او فيما
يشبه

يشبه انية الحديد والرصاص من زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور والحق الذي نص عليه في الايضاح
والبرص وبالجملة في المسألة اقوال قد ذكرت وتفصيلات من جهات شتى والاصل فيها كما صرح به غير واحد منهم انما
هو خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها
في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وخبر اسماعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا
به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص بحمل النهي فيهما على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة والجمع بينهما وبين ما
دل على نفي الباس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس ولظهور التعليل في الكراهة هذا ولكن يمكن
الاشكال في استفادة الكراهة من الخبرين المزبورين بمنع ظهور التعليل فيهما في الكراهة فانه ما ذكر
فيهما في الكراهة من المحذور وهو البرص اذ كان علة فيمكن ان يكون المنع عن الاستعمال فيهما ارشاديا
كما يمكن ان يكون حكما شرعيا تعبديا لنكتة غير معلومة فدلالتهما على الكراهة ضعيفة والشهرة والاجماع
المنقولين لا يصلحان لانجبار سندهما فضلا عن دلالتهما فالحكم بالكراهة في المقام ولو كان مشهورا بل
ولو كان مجمعا عليه مشكل جدا لان مستند المجمعين انما هو الروايتين وقد عرفت عدم دلالتهما على الكراهة
وكيف كان فلا ينبغي ان يعلم انه على القول بالكراهة وتسليم نصوص الروايتين لا ثبوتها الا مناص
عن جملة من التفصيلات التي ذكرت في المسألة كتخصيص الحكم بصورة قصد الاستسخان بما في الانية
كانت من الحديد والرصاص وما يشبههما مع كونه ماء قليلا اذ ليس في الروايتين ما يوجب تخصيص
الحكم الى غير ذلك حيث انهما ليستا في مقام بيان هذه الجهات فهما بالنسبة الى الجهات مهملة
... فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن وهو ما اذا كان الماء مسخنا بالشمس في الانية من الحديد وما
في البلاد الحارة مع كونه قليلا نعم لا وجه لتخصيص الحكم بالطهارتين او بهما مع العجين حيث ان
المستفاد من الروايتين خصوصا الاولى منها ثبوت الحكم لكل استعمال يستلزم مباشرة شيء
فتدبر ثم ان الكراهة على القول هل هي باقية بعد زوال السخونة ام لا استظهر جماعة
منهم المصنف قدس سره القول بالاول وعن المنتهى انه الاقرب وعن الذكرى القطع به واستدل
عليه لعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق وبشمول قولهم لما تسخنه الشمس وبالاستصحاب
وفي جميعها ما الاول فلعدم لفظ المشتق في الروايتين حتى يقال لا يعتبر في صدقه بقاء
المبدأ فهذا الكلام لا محل له في المقام واما الثاني فلعدم اطلاق الشامل حال زوال
السخونة بل الرواية من هذه الجهة ايضا مهملة كالجهات التي سبقت اليها الاشارة واما
الثالث فلعدم جريان الاستصحاب في المقام اذ يعتبر فيه بقاء الموضوع وهو مشكوك
فيه في المقام للشك في ان السخونة هل هي واسطة في العروض فيكون ان يعتبر فيه بقاء الموضوع

وهو مشكوك فيه في المقام للشك في ان السخونة هل هو واسطة في العرض فيكون ان يعتبر فيه بقاء الموضوع
وهو مشكوك فيه في المقام للشك في ان السخونة هل هو واسطة في العرض فيكون الحكم دائرا مدارها
وجودا وبقاء او انها واسطة في الثبوت فلا يتوقف بقاء الحكم على بقاء السخونة وانما حدوثها يوجب
حدوث الحكم فالقول بعدم الكراهة بعد زوال السخونة هو الاقوى اخذا بالعدد والمتيقن
ويكره بماء اسخن بالنار في غسل الاموات من دون خلاف بينهم ظاهرا لما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار وما رواه يعقوب بن يزيد
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقرب الميت ماء حميما الى غير ذلك من الاخبار الناهية
عن تسخين الماء للميت المحمولة على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة ثم ان الظاهر ان مراده عليه السلام من عدم
التعجيل للميت بالنار وجعل ذلك وجها لما نهاه عنه من تسخين الماء للميت التعرض على اهل
البدع والضلال الذين استقرت طريقتهم على استعمال الماء الحار على ميتهم وتسخينهم اياه ولذلك انما
شبههم بان مصيرهم الى النار ولا فلا معنى لكون تسخين للميت تعجيل النار له وعلى هذا فالمستفاد من
الاخبار كراهة تسخين الماء بانه للميت لما فيه من التشبه باهل الضلال فلا فرق على هذا بين الغسل
وغيره من ازالة الوسخ لان تسخين اهل الضلال الماء للميت لم يكن للغسل مع ان اطلاق قوله عليه السلام لا يسخن
الماء للميت وقوله لا يقرب الميت ماء حميما يشمل الغسل وغيره ايضا ولذا استثنى الشيخ وغيره على ما حكاه
عنه عن الحكم المزبور ما اذا كان على بدنه نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار وعن المهذب استثناء
تليين الاعضاء والاصابع وتخصيص المصنف قدس سره وغيره الغسل بالذكر لعل ان يكون لاجل ان يكون
المناسبة لكتاب الطهارة لا لان تخصيصهم الطهارة بالماء المسخن بالشمس بالذكر يحتمل ان يكون
لذلك ايضا لما عرفت من عدم الوجه لهذا التخصيص من جهة الدليل نعم استظهر من المقنعة
وغيره من اختصاص الحكم بالغسل لا يخلو من النظر ثم ان الظاهر انتفاء الكراهة فيما اذا كان
الماء باردا جدا فانه وان لم يظهر نظر بالغاسل ولم يخش الغاسل منه الفرد فينبغي ان يوفي
الميت منه كما صرح بذلك بعض الاصحاب ويدل لعلهم ما روي عن ابي جعفر عليه السلام من قوله بعد ما
نهى عن التسخين للميت الا ان يكون شتاء باردا فتوفي الميت مما توفي منه نفسك وقول
الرضا عليه السلام على ما عن كشف اللثام ولا تسخن له ماء الا ان يكون ماء باردا فتوفي الميت
مما توفي منه نفسك فان الظاهر من قوله عليه السلام توفي الميت الخ انه ينبغي ان يفرض الميت حيا فيراعي
له ما يراعى للحي فلو كان الماء باردا جدا بحيث لو كان الميت حيا يتوقى منه فينبغي للغاسل
ان يتوقى منه وان كان هو لم يخف منه ضررا ولم يتوقى نفسه منه وحيث قد ثبت عدم الكراهة
فيما اذا كان الماء باردا جدا مع عدم خوف الغاسل الضرر منه ففي صورة خوف الضرر او
توقف

وتوقف واجب تسخين الماء كما اذا كان على بدن الميت نجاسة او شيء آخر مما يمنع من وصول الماء ماء الغسل الى
البشرة ولا يقلع الا بالماء المسخن بطريق اولى ثم انه قيل يستظهر من قوله عليه السلام فتوقيه مما توقي منه نفسك النعمة
الى امراض كلوجة الماء وكونه اخبار غير ذلك وليس ببعيد مراعاة لاحترام الميت فيه ويكره الاستشفاء بالمياه
الحارة التي تكون في الجبال ويشم منها رائحة الكبريت للروايات الدالة على ذلك معللا فيها بانها من فيح
جهنم وصرح في الجواهر بعدم كراهة غير ذلك ونقل عن ادريس ايضا وذكر في وجهه ان النهي عن الاستشفاء
والتعليل بانها من فيح جهنم لا يقتضي لعدم الدليل على الكبرى انتهى ولكن يمكن ان يقال ان تخصيص
الاستشفاء بالذكر في الروايات انما هو من جهة كون ذلك معمولا به بين الناس حيث انهم يشفون
الرجال الى تلك الجبال كانت فيها عيون الحارة للاستشفاء فنهاهم عليه السلام عن ذلك والا فالظاهر التعليل
كراهة الطهارة والشرب وغير ذلك منها ايضا فتدبر وخاتمة العالم وهو الموفق والغسالة من الماء المستعمل
في غسل الاخباث عينية او حكمية نجس سواء تغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة او لم يتغير اما في صورة التغير فلا
اشكال فيه ولا خلاف بل هو متفق عليه بين جميع العلماء وانما وقع الاشكال والخلاف في صورة عدم التغير
الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين الاول في بيان المراد من الغسالة التي وقع الخلاف في طهارتها و
نجاستها والثاني في شرح حالها وبيان احكامها واثبات ما هو الحق فيها اما المقام الاول فنقول فيه
انه من المعلوم ان محل الكلام انما هو الماء القليل المستعمل في ازالة الخبث دون الكثير كما هو مصرح به في بعض الكلمات
ومقطوع من ملاحظة استدلال كل من القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة ومقتضى تسميتهم
اياه بالغسالة ان يكون المراد منه هو الفاضل عن الغسل بعد الاستعمال فيه لانه هو معنى الغسالة لغة و
عرفا كما هو الحال في جميع ما هو بهذا الوزن كالنخالة والقراضة ونحوها الى غير ذلك فان النخالة
هو ما ينفصل من النخل والقراضة هو ما ينفصل من القرض وهكذا وعلى هذا فالمقصود من الغسالة
التي هو موضوع البحث في هذه المسألة هو الفاضل من الماء القليل المستعمل في ازالة الخبث الذي ينفصل من
المحل المتنجس بنفسه او بالعصر ونحوه سواء انفصل من المحل فعلا بما ذكر او لم ينفصل بالعصر او بنفسه
المتنجس بعد الصب بما عليه للتطهير ثم قال وفي المنتهى ما معناه هو المنفصل من غسالة النجاسة
قبل طهارة المحل ولا تحصل الطهارة بعدها ثم اخذ في اثبات ما اختاره في المسألة من القول
بالطهارة قبل الشروع في المسألة والنظر في دلالتها مما ذكر في تفسيرها وبيانا للمراد منها بالترديد
في المراد من الانفصال المأخوذ في التعريف والاشكال في بعض شقوقه ومحصل ما افاده
قده ان المراد من الانفصال ان كان الانفصال عن جميع العضو المتنجس بحيث يصير الهواء طرفا للماء
فلا شاهد له مع ان ذلك يقتضي الحكم بالطهارة لو لم ينفصل كما اذا غسل موضع النجس من البدن وجرى
الماء الى موضع آخر منه من غير انفصال لانه ما لم ينفصل ليس غسالة حتى يكون موضع نجاسة وان كان المراد من الانفصال

ولكن في الجواهر خص موضوع البحث بخصوص المنفصل حيث قال وهو المنفصل

الانتقال عن المحل النجس الى محل اخر ولو لم ينفصل عن سائر العضو المتنجس فيكون مقتضى القول بنجاسة الغسالة الحكم بنجاسة كل ما جرت الغسالة عليه من العضو المتنجس وما انتهت اليه الغسالة سواء انفصل منه شيء او لا وفيه من العسر والحرج ما لا يخفى ولاحتمال القول بانه ان انفصل عن العضو كان الغسالة المنفصل والا كان ما انتهى اليه الغسالة غسالة وغير ذلك من الاحتمالات لا شاهد لها في الشرع فالتامل في اعتبار الانفصال في تعريف الغسالة يشهد للقول بطهارتها هذا ملخص ما افاده قده وفيه ما لا يخفى فانه فرق بين اعتبار في مفهوم موضوع وبين اعتبار في ثبوت حكم له ولا معنى لاستكشاف مذهب شخص في مسئلة من اعتبار قيد في مفهوم موضوع تلك المسئلة فان قيود الموضوع لا دلالة لها على الحكم الثابت له بوجه من الوجوه فما رامه قده من الزام من اعتبر الانفصال في مفهوم الغسالة على القول بالطهارة من الغرائب هذا مع ان ما ذكره من لزوم العسر والحرج لو حكم بنجاسة كل ما لاقاه الغسالة مما جرت اليه وانتهت اليه ممنوع بل ولا مانع من الحكم بنجاسة كل الغسالة قبل انفصالها عن محل النجس وانتقالها الى محل اخر ايضا نعم لو قال احد بعدم نجاستها قبل انفصالها عن محل النجس او عن تمام العضو المتنجس يمكن الزامه على القول بالطهارة بعد الانفصال ايضا لعدم كون الانفصال ليس موجبا للنجاسة بالضرورة وانما الذي يوجبها هو ملاقاة النجس وهي متحققة قبل الانفصال ايضا فلو لم تؤثر ملاقاة النجس في نجاسة الغسالة قبل الانفصال فلا وجه لتاثيرها فيها بعده لكن سيتضح لك انشاء الله في البحث عن المقام الثاني انه لم يفصل احد من القائلين بالنجاسة بين ما قبل الانفصال وما بعده وبالجملة ليس الاشكال في هذه المسئلة في ان الغسالة كيف تنجس بعد الانفصال مع كونها طاهرة قبله ليس منشأ النزاع والخلاف ذلك بل الاشكال انما هو في ان الغسالة لو كانت نجسة كيف تورث الطهارة في المحل النجس وكيف يطهر المحل بانفصالها عنه مع صيرورتها نجسة بملاقاة ذلك المحل وسيظهر لك وجهه في المقام الثاني انشاء الله تعالى وينكشف نقاب الاشكال عن وجه المقام ويتضح حقيقة الحال بعون الملك المتعال وبالجملة لا سبيل لما قدره من الزام من اعتبر قيد الانفصال في مفهوم الغسالة على القول بالطهارة بل لنا ان نلتزم قده على القول بالنجاسة بما سلم من القول بالنجاسة في صورة التغير ومع عدم هذه الصورة عن محل الخلاف واعترف بكون الحكم بالنجاسة في صورة التغير مع ان التغير لا مدخلية له في النجاسة حيث انا اثبتنا بالبراهين القاطعة بل وسلمنا على ان التغير ليس واسطة في العروض ولا في الثبوت ولا شرطا لتاثير النجاسة وانما المقتضي له للتنجيس هو النجاسة والملاقاة شرط مع تامل في ذلك على ما سبق اليه

امّا الانفصال

اليه الاشارة والكثرة عامة وبعد ذلك فلا مجال للتفصيل للتفصيل في الغسالة بين صورتي التغير وعدمه فالحاصل انه لنا قبل الشروع في الادلة واقامة البراهين على نجاسة الغسالة اثبات ما هو المختار عندنا من القول بنجاسة الغسالة باخراجهم صورة التغير عن محل الخلاف فوقفنا الملتزم على القول بالنجاسة فيها وكذا يمكن اثبات النجاسة والزام قده على القول بها في محل الخلاف بحيث تثبت النجاسة فيما اذا استقرت الغسالة في مكان واستقرارها فيه مدخلية في الحكم بنجاستها بل المؤثر انما هو ملاقاة النجاسة وليس لاستقرار الماء في مكان مستصحبا لشيء من عين النجاسة تاثير زائد على تاثير الملاقاة فلو ثبت القاء الشارع النجاسة عن التاثير بالملاقاة او عفوه عنها لم يكن معنى لتاثيره بالاستقرار في الوسكان ولذا لا فرق في غسالة الاستنجاء بعد ما ثبت العفو عنها بين ما كان متغيرا بالنجاسة وغيره ولا بين ما كان مستصحبا لعين النجاسة وغيره ولا بين ما استقر في مكان وغيره كما سيظهر لك انشاء الله تعالى واما المقام الثاني فنقل توهم انه اختلف الاقوال في نجاسة الغسالة وعدمها غاية الاختلاف حتى زعم بعض انها تبلغ الى عشرة اقوال قال في الجواهر بعد ما اطال الكلام بنقل كلمات الاعلام التي استظهر من كل منها قولا في المسئلة فلتنتهي الاقوال في بادي النظر الى ستة القول بالنجاسة مطلقا الى ان يطهر المحل والقول بها ولو بعد طهره والقول بالطهارة مطلقا والتفصيل بالورود وعدمه والتفصيل بكون الغسلة مما يطهر المحل بعدها اولا والتفصيل بين انية الولوغ وغيرها فلا يجري شيء من الغسالة في الانية ويجري الولوغ خاصة من دون غيرها في غير الانية وعلى ما يحتمل في كلام ابن ادريس ره تكون سبعة بل على وجه يمكن تحصيل ثامن وهو ما ذهب اليه العلامة في هي من كون الغسالة طاهرة ما دامت في المحل فاذا انفصلت صارت نجسة بل يمكن تحصيل تاسع وهو ما عن بعض القائلين بالطهارة من القول بالطهر معها ايضا بل في المدارك انه اختلف القائلون بالطهارة في ان ذلك هل على سبيل العفو دون التطهير ويكون باقيا على الطهورية او يكون طهورا كواقع الذكر فال بكل قائل فعليه تكون عشرة انتهى ولكن الذي يشهد به التامل في كلماتهم انهم خاصة كثير من تلك الاقوال الى من نسبت اليه وحيث انا لا نعرفهم عندنا بالفتاوي لا يجدي لنا التعرض لتلك النسب وبيان فسادها تفصيلا والوقت اشرف من ان يضيع في امثال ذلك والا فيمكن استكشاف القول بالنجاسة من كثير ممن نسب اليه خلاف ذلك في المسئلة بل يمكن ان يدعى اتفاقهم على ذلك حيث ان القائل بالطهارة بين الامامية لو كان ففي غاية الندرة ولا باس بالتعرض لفساد ما نسب الى السيد المرتضى قده وابن ادريس ره من التفصيل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وتوهم انهما ذهبا الى طهارة الغسالة في الاول دون الثاني حتى يظهر لك حال سائر النسب ويكون

هنيئاً لك على حقيقة المطلب فنقول انه اشتهر نسبة هذا القول الى السيد قدّه في هذه
المسئلة كما اشتهر نسبة التفصيل بين الورودين اليه ايضا في مسئلة الانفعال الملاقي للنجاسة ومنشأ
كلتا النسبتين عبارة ثم المحكية في السرائر فتوهم منها تارة ذهابه قدّه الى التفصيل بين الورودين
في مسئلة انفعال القليل واخرى ذهابه قدّه الى التفصيل في الغسالة بين ورود الماء وايراده على
النجاسة وبين كون النجاسة واردة على الماء فلا بد لنا من ذكر عبارة الحكم المحكية وتوضيح المراد منها حتى يظهر
لك فساد ما ادعى قدّه الدعوى النسبتين فعن السرائر في باب ازالة النجاسات ما لفظه وان اصابه
من الماء الذي يغسل به الاناء من الولوغ فان كان من الغسلة الاولى والثانية وما اخترناه هو المذهب
قال السيد المرتضى في الناصريات قال الناصري لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها
عليه قال السيد هذه المسئلة لا اعرف فيها لاصحابنا نصا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين
ورود الماء عليها وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود
الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التأمل
في ذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى
ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد عليه النجاسة قال محمد بن ادريس وما
قوى في نفس السيد هو الصحيح المستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب انتهى والتأمل
في هذه العبارة المحكية عن السيد قدّه يشهد على انه كما لا يمكن ان يكون مرادها التفصيل بين الورودين
في انفعال القليل مع علمه كما استظهره منها بعض وتفريع عليه في مسئلة الغسالة او يكون مراده
منها هو التفصيل في الغسالة كما استظهره اخر كذلك لا يمكن ان يكون مراده بيان خصوص التطهير ووقوع
بالماء القليل انما هو اذا كان الماء واردا لا موردا اذ القليل لو كان موردا لانفعل جميعه بمجرد
النجس فلا يمكن يحصل الطهارة بخلاف ما اذا كان واردا فانه لا ينفعل حال ملاقاته بملاقاة
اسفله للنجس لعدم سريان النجاسة من السافل الى العالي لو كانت النجاسة تسري من السافل
الى العالي لادى ذلك الى ان الثوب مثلا لا يطهر الا بايراد كر من الماء عليه وهو فاسد لما
فيه من الشطط المنفي في الشريعة باعتبار الكثرة في الماء في مقام التطهير انما هو فيما اذا كان الماء
موردا حيث انه لو كان قليلا لانفعل جميعه بالملاقاة فلا يصلح لان يورث طهارة
فيما ورد عليه واما اذا كان واردا فيحصل به الطهارة ولو كان قليلا اذ لا ينفعل حال قليلا
حال ملاقاة اسفله للنجس اعلاه فكل قطرة من قطرات العالية حين تحلل تنجيسه متصل لا يزال
النجاسة عما تورد عليه وان كانت تتنجس بعد الملاقاة هذا محصل ما افاده على ما يرتبط العبارة
وعلى

وعلى هذا فلا دلالة لها على طهارة الغسالة والحاصل ان بعد امكان حمل كلامه
قدّه على افادة هذا المعنى الذي قررناه لا وجه لاستكشاف ذهابه الى
القول هنا بطهارة الغسالة من هذه العبارة ولا ذهابه الى القول بالتفصيل
بين الورودين في انفعال القليل بالملاقاة وعلى فان هذا التفصيل لا
يمكن ان يصدر من اصاغر الطلبة فكيف يمكن صدوره عن مثل السيد الذي هو من اجلاء
جملة الشرايع ومما ذكره الحلي ره ايضا الذي هو الحاكي للعبارة المزبورة عن السيد قدّه من ان
ما قوى في نفس السيد هو الصحيح المستمر الخ لا وجه له الا ان يكون ما فهم من كلام السيد هذا
المعنى الذي قررناه والا فالمعنيان الاخران الذين استظهرا من تلك العبارة
ليس شيء منهما الصحيح المستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب بل كل منهما خلاف ما صرح
به كثير منهم لو لم يكن مخالفا لما هو كالضروري عندهم ومقصود السيد قدّه من الفقهاء
في قوله وخالفه سائر الفقهاء الظاهر انه فقهاء العامة فلا تنافي بينه وبين ما ذكره
اولا من ان هذه المسئلة لا اعرف فيها لاصحابنا نصا ولا قولا صريحا ولا بينه وبين ما
ذكره الحلي ره من ان ما قوى في نفس السيد هو الصحيح المستمر الخ فتدبر وبما
حققناه اتضح فساد نسبة القول بالطهارة الى الحلي ايضا وقس على هذا سائر ما نسب من
الاقوال الى الاصحاب قدس الله اسرارهم وكيف كان القول بنجاسة الغسالة لو لم يكن
متفقا عليه بينهم فلا اشكال في كونه اقوى واظهر ويكفينا عن اثباته بالادلة كونه موافقا
لمقتضى القاعدة لو ثبت كون الماء القليل كسائر الاجسام قابلا للانفعال بملاقاة
النجاسة وقد عرفت ثبوته بما اقمنا عليه من الادلة سابقا ولا باس بالاشارة الى بعضها
في المقام ايضا تنبيها لما في ما صدر من بعض الاعلام فنقول انه مما دل على ذلك قوله
ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه بمفهومه يدل على انفعال الماء اذا لم يبلغ
مقدار الكرية فدل على ان الماء في حد نفسه قابل للانفعال وان عدم انفعاله انما هو مستند
الى امر خارج عن ذاته وهي الكرية القائمة به وهذا من الوضوح بمكان لا مجال لوقوع الشبهة فيه
كما لا يخفى ولا يتوهم عليه ما استشكل به في الجواهر من عدم العموم في المفهوم من جهة ورود صورة
الشيء نكرة في سياق الاثبات فانه انما يتوهم لو كان الكلام في المقام في انه هل ينجس الماء كل
نجاسة ام لا ويكون المستدل بالرواية المزبورة مدعيا لكون كل نجاسة من النجاسات
منجسا للماء ايضا لا لكونه منجسا لسائر الاشياء في مقابل من يدعي ان بعض النجاسات لا
ينجس الماء ولكن من المعلوم ان الامر ليس كذلك ولا اشكال لاحد في ان كل نجاسة من النجاسات

مقتضى للتنجس في الماء ايضا كسائر الاجسام انما الاشكال في ان الماء هل هو كسائر الاجسام
قابل للانفعال ام لا بل هو ممتنع منها بعد قبول الانفعال اصلا لما يوهم ذلك ظاهر
قوله ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالمستدل بالرواية المزبورة في هذا المقام
انما كان غرضه من الاستدلال اثبات قابلية الماء للانفعال في مقابل العماني ره المنكر
لذلك على ما نسب اليه حيث انه بعد اثبات ذلك والفراغ من خلاف العماني لا يحتاج
لاثبات مدعاه من نجاسة الغسالة الى دليل بل يكفيه في الحكم بها مجرد عدم الدليل على
الطهارة فلا وجه لما ذكره في الجواهر ولا مساس لكلامه بالاستدلال فتدبر ومما ذكرنا
ظهر انه لا حاجة الى دفع هذا الاشكال بما تكلفه شيخ مشايخنا [illegible] في دفعه من الوجوه
التي لا يخلو بعضها من الضعف والوهن فان منها ما ذكره اولا من ان مقتضى القاعدة
فائدة في هذه القضية للموجبة الكلية لا انتفاء الحكم من كل واحد من الافراد في طرف المنطوق
اذا فرض استناده الى وجود الشرط الذي هو الظاهر في العلية التامة المنحصرة على ما هو المفروض
من القول بحجية مفهوم الشرط لزم عقلا من ذلك ان كل فرد منها اذا انتفى فيه الشرط تثبت
له الحكم المنفي في المنطوق وهذا واضح جدا انتهى وفيه ان استناد الحكم الى وجود شرط
انما يفيد علية ذلك الشرط لثبوت ذلك الحكم لا انحصار العلية فيه فمقتضى القول بمفهوم الشرط
انما هو انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط من هذه الجهة الخاصة لا من جميع الجهات وليس
النزاع في حجية مفهوم الشرط في ان الشرطية هل تفيد انحصار العلة ام لا بل النزاع
انما هو في ان الشرطية هل تفيد علية الشرط لثبوت الحكم بحيث لو انتفى الشرط انتفى الحكم
ولو لم يكن له علة اخرى تقتضي بقائه ام لا ومراده مما ذكره من ان المفهوم هو الانتفاء
من جميع الجهات فتأمل وكيف كان فاتضح مما بيناه انه لا اشكال في دلالة الرواية على انفعال
القليل ولو لم يكن عموم في مفهومها ولم يفد الشرطية انحصار العلة في الشرط مع ان النزاع
ان النزاع في المقام انما هو بعد الفراغ عن خلاف ابن ابي عقيل الذي نسب اليه بعد
انفعال الماء القليل وبعد ثبوت قابليته للانفعال فالقائل بطهارة الغسالة
انما هو يدعيها مع مسلمية تسليم انفعال القليل بالملاقاة وح فنقول لعل الوجه في
عدم انفعال هذا الماء القليل المستعمل في ازالة الخبث ما الدليل على ذلك مع ان مقتضى
القاعدة انفعاله فلو قال ان كونه ماء الغسالة اوجب اعتصامه كالكرية قلنا له انه مع
كونه ماء الغسالة لا يصلح للعاصمية فلا يعقل ان يجعل الشارع عاصما وانما الذي كان ذلك
هو العفو منه كما فعله في غسالة الاستنجاء على ما سيظهر لك لا بد لك من دليل على ومع ذلك
حيث

حيث ان العصمة حينئذ مانعة فلا بد في ثبوتها من الدليل ولا دليل على ذلك اعمد ما
استند له عليه من ان الماء لو انفعل بوروده على النجاسة لم يحصل به طهارة المحل اذ
المنفعل لا يصلح للتطهير بالضرورة بل ينفعل به كل ما يلاقيه ايضا والمفروض حصول
الطهارة به فيدل على عدم انفعاله وفيه ان اللازم في مقام التطهير انما هو كون
الماء طاهرا حال وصوله الى المحل النجس وذلك حاصل لان الماء اذا جرى على المحل النجس
من العالي لا ينفعل منه الا الجزء المتصل على النجس لان النجاسة لا تسري من السافل الى العالي
فكل جزء من اجزاء الماء يصل الى المحل النجس حال كونه طاهرا وذلك لا ينافي انفعاله بعد
الوصول فانه بالوصول ينفعل وحيث ان وصوله اليه كان على سبيل الجريان لم يكن له
وقوف على المحل فوصوله اليه وانفصاله عنه في آن واحد وبعبارة اخرى ان جريان
الماء على المحل النجس عبارة عن وروده عليه وخروجه عنه وحيث ان ملاقاته ووصوله
الى المحل النجس لا يوجب الانفعال لخصوص الجزء الملاقي فكل جزء من اجزاء الماء يرد على المحل
طاهرا ويخرج عنه نجسا فانفعاله عن المحل لا ينافي ايراثه الطهارة فيه فالتطهير انما هو
باخذ النجاسة عن المحل وحملها على نفسه فهو باخذ النجاسة ويذهب بها فهو تطهيره
تنجيسه يطهر المحل والحاصل ان التطهير حصل بالماء الطاهر لما عرفت من ان الماء
لا ينجس الا بعد ملاقاة النجاسة اسفل النجاسة ولذا اعتبر المحققون في التطهير بالماء القليل
ورود الماء على النجاسة تحفظا عن انفعال جميعه بالملاقاة فكل جزء من اجزائه يرد على النجس طاهرا
ويذهب بنجاسته وحيث ان وروده وخروجه كان في آن واحد فلم يصدق انه حال
انفعاله لا في المحل فكيف اورث فيه الطهارة بل هو حال ملاقاته المحل ووصوله اليه كان
طاهرا وبالملاقاة كان نجسا فملخص الكلام ان عمدة ما دعى الخصم الى القول بطهارة الغسا
الغسالة هو ان المطهر لا بد من ان يكون طاهرا لان الذي لم يكن واجدا الشيء لا يعقل ان
يؤثر في غيره ذلك الشيء ونحن نلتزم بذلك ولا ننكر اعتبار طهارة المطهر لكنا نقول
ان ذلك ليس مستلزما لطهارة الغسالة بعد حصول التطهير بها فان توهم ذلك انما كان
ناشئا من عدم التأمل والخلط بين اعتبار الطهارة في المطهر قبل التطهير وبين اعتبارها
فيه بعده فان ما هو معتبر في المطهر انما هو طهارته قبل التطهير وهذا مما لا ريب فيه و
لم يدع احد خلافه بل اعتبر المحققون زائدا على ذلك ورود المطهر ايضا بمعنى علوه على النجس
حتى لا تسري النجاسة الى اعلاه وليس ذلك الا من جهة اعتبارهم طهارة المطهر حين
ان الطهارة لا تحصل بمجرد ملاقاة المطهر للنجس في التطهير بالماء القليل بل انما تحصل الطهارة

بعد احاطة المطهر على المحل النجس حيث ان الاحاطة انما تحصل تدريجاً فاعتبروا في المطهر ان يكون عالياً حتى يكون كل جزء جزء من اجزائه التي ترد على المحل النجس قبل حصول الاحاطة طاهراً حتى يكون الغسل الحاصل من مجموع تلك الاجزاء غسلاً بالماء الطاهر فبالجملة اعتبار طهارة المطهر قبل حصول التطهير مما لا خفاء فيه ولا شبهة تعتريه وليس لاحد انكار ذلك لكنه ليس مستلزماً لطهارة الغسالة وانما هو لازم لاعتبار طهارة المطهر بعد حصول التطهير وهذا مما ليس لعاقل اعتباره فان المطهر لا بد في حصول التطهير به ان يصير منفعلاً الا اذا كان فيه مانع عن الانفعال كما اذا كان المطهر كراً مثلاً والا فلو لم ينفعل المطهر بعد عن المحل النجس مع عدم المانع عن انفعاله فلا معنى لتاثيره في تطهير المحل النجس اذ من المعلوم ان حصول الطهارة بالماء ليس من قبيل حصولها بسائر المطهرات من الاستحالة والانقلاب والاسلام وغيرها فان التطهير بسائر المطهرات ليس في الحقيقة تطهيراً كما هو واضح بخلاف التطهير بالماء فان الحاصل به هو حقيقة التطهير وهو ازالة القذارة ولا يحصل ذلك الا بصيرورة المطهر منفعلاً فانه انما يطهر المحل باخذ القذارة منه وحملها على نفسه فلا يمكن ان لا ينفعل المطهر مع تطهيره المحل النجس لانه لا يمكن حصول الطهارة مع صيرورة المطهر منفعلاً كما يقول الخصم والحاصل ان حصول الطهارة بالماء ليس امراً شرعياً تعبدياً بل هو امر واقعي عرفاً كما يرشد اليه قوله خلق الله الماء طهوراً فانه بصريحه يدل على ان الماء مخلوق مطهر لا انه جعل كذلك شرعاً نعم حكم الشارع بكون بعض الاشياء قذراً لا بد من التطهير عنها واما كيفية التطهير فهي راجعة الى اهل العرف ولم يتصرف فيه الشارع بوجه من الوجوه فتطهير القذارات الشرعية ليس الا كتطهير القذارات العرفية من الاوساخ ونحوها فكما ان تطهير الاوساخ بالماء ليس الا بصيرورة الماء متوسخاً باستعماله في التطهير فكذلك تطهير الاجسام عن القذارات الشرعية ليس الا بالانفعال الماء بها وصيرورته متقذراً شرعاً اذا لم يكن مانع من الانفعال كالكرية ونحوها فافهم ذلك واغتنم وبالتامل فيما حققناه يظهر ما في ما افاده شيخنا قدس سره في رد هذا الاستدلال حيث قال وفيه ان الملازمة ليست عقلية لانتقاضها بحجر الاستنجاء وتتميم القليل النجس كراً فينجس محل ما يطهر من جماعة واستناد الطهارة الى اجتماعهما دون كل منهما مشترك الورود ولا مكان دعوى كون الغسل ناقلاً للنجاسة من محله الى الماء كما هو المركوز في اذهان الناس وكما ليس بابعد من ارتفاع النجاسة باجتماع نجسين وشمولها شرعاً ليس الا لعموم اشتراط طهارة الماء في ازالة النجاسة او العموم النجس ملاقي النجس كعكس فكيف يوجب طهارته والظاهر ان مستند الاول هو الثاني اما الاول

التعرض لكلمات شيخنا قدس سره في المقام

اما الاول فالمتيقن منه اعتبار طهارة الماء من غير جهة الملاقاة المزيلة بان يكون نجساً قبل الملاقاة او حينها بغير نجاسة المحل اذ ليس هنا عموم لفظي ليتمسك به والقاعدة المستفادة من تتبع الموارد لا يفيد الاشتراط عدم تنجسه بالنجاسة الخارجة عن المحل كما لا يخفى على منصف فلا يمكن دعوى العلم بعموم القاعدة جاليه عن مجازيه فان عموم المستفاد من تتبع الجزئيات القاعدة لا بد ان يستند وجوده الى عموم لفظي قابل لاخراج مثل حجر الاستنجاء وتتميم القليل النجس كراً بنجس عند وابن هذه الدعوى في المقام عند المصنف من دعوى عموم ادلة الانفعال ولذا ترى المرتكز في الاذهان هو عدم كون النجس مطهراً ومع ذلك بناؤهم على نجاسة الغسالة وطهارة المحل بعد الاطلاع على عمومات الانفعال وليس ذلك الا لكون نجاسة الماء من جهة المحل مرتفعاً في التطهير بل لا دلالة للانفعال ايضاً لقصور بمفهوم لفظ من ادلة غسل النجاسة بالماء انتقالها عن المحل البتة واما قاعدة نجاسة الملاقات فالنجس فلا ريب في شمولها الكل من الماء والمحل اذ اللازم من فالحكم بالمحل بنجاسة المحل بالماء لحصول الملاقاة من الطرفين فالتزام عدم نجاسة الماء والا لنجس المحل ولم يطهر ليس باولى من التزام عدم نجاسة المحل به بل الاول ابعد لان ما ثبت من الشيء لا يؤثر في ذلك الاثر نعم لا يبعد ان يوثر فيه خلافه بنقل ما فيه الى نفسه فتلخص من ذلك كله انه لا دليل على لزوم عدم التنجس للماء المطهر حتى من جهة ملاقات المحل ومما ذكرنا يظهر ان التشبث في المقام بقاعدة تنجس كل متنجس مع عدم تنجيس الغسالة للمحل مما لا وجه له انتهى وفيه مواقع للنظر لا باس بالاشارة الى بعضها فمنها قوله فيه ان الملازمة ليست عقلية الخ فانك قد عرفت ان الماء اذا كان نجساً لا يعقل ان يوثر الطهارة في المحل لانه انما يطهر المحل بطهارته كما هو مقتضى طهوريته حيث ان الطهور هو المعد للطهارة كما تقدم في صدر الكتاب تحقيقه وتوضيحه فالماء من جهة كونه معداً للطهارة يوثر في طهر المحل ويكون مطهراً له فلا يمكن ان يوثر في التطهير مع كونه نجساً فمنع عقلية الملازمة بين كون الماء منفعلاً وعدم طهر المحل به مما لا وجه له ومنها قوله لانتقاضها بحجر الاستنجاء الخ فان المعلوم ان حجر الاستنجاء ايضاً لا يحصل الطهارة به لو كان نجساً فلا معنى للنقض واما تتميم القليل النجس كراً فقد عرفت في محله انه لا وجه لحصول الطهارة به ظاهراً فضلاً عن ان يكون نجساً وان القول فيه من الاوهام ومنها قوله واستناد الطهارة الى اجتماعهما الى الاخر فانه فرق بين اجتماع النجسين في التتميم وبين اجتماعهما فيما نحن فيه حيث ان في الاول يوجب حصول عنوان الكرية الذي هو المناط في الطهارة شرعاً عند القائل به بخلاف ما نحن فيه فان اجتماع الماء القليل النجس مع المحل النجس لا يوجب شيئاً ولا يحدث عنواناً يترتب عليه الطهارة فلا معنى لدعوى اشتراك

المقامين في استناد الطهارة فيهما الى اجتماع النجسين ومجرد امكان كون الغسل ناقلا للنجاسة
من محلها الى الماء لا ينفع في حصول الطهارة ما لم يقم عليه دليل بخلاف اجتماع المائين النجسين الذي
يوجب تحقيق الكرية فانه من زعم القائل بالتتميم كرا اقام الدليل على كون تحقيق الكرية موجبا للطهارة
ومنها قوله او لعموم تنجيس الملاقي النجس الخ وقوله واما قاعدة نجاسة الملاقي للنجس فلا ريب في شمولها
لكل من الماء والمحل الخ فانه لا ربط لهذا الكلام بالمستدل حيث انما المستدل بحصول الطهارة للمحل
بماء القليل الذي هو المعلوم المسلم بينه وبين خصمه على طهارة الغسالة لما ادعاه من انها لو كانت
نجسة لم يطهر المحل بها وهو خلاف المفروض لان الغسالة لو كانت نجسة لتنجس المحل حتى يتعاقب
بان المحل لو كان نجسا لبقي الغسالة ولعين الالتزام بذلك اولى من الالتزام بهذا والحاصل
ان هذا الكلام انما يتوجه اذا كان النزاع في ان النجس المعلوم نجاسته هل هو المحل
او الماء بعد الاتفاق على ان واحدا من المحل او الماء طاهر والاخر نجس وكان مدعى المستدل
ان الطاهر المعلوم طهارته هو الغسالة مستدلا بانها لو كانت نجسة لتنجس المحل وليس
الامر كذلك بل النزاع انما هو في طهارة الغسالة او نجاستها بعد معلومية حصول الطهارة
للمحل بها فتدبر وتفطن ثم قال قده ثم ان الدليل المذكور بعد تسليم عمومه معارض بان الغسالة
لو كانت طاهرة لجاز التطهر بها من الحدث لان التفكيك بينهما يوجب التقييد في اطلاق
ما دل على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر خرج ماء الاستنجاء لا خرجه من الدليل المذكور
وحاصل المعارضة ان هذا الماء جمع بين ما هو لازم للطهارة الا ما خرج وهو تطهر المحل
ولازم النجاسة الا ما خرج وهو عدم جواز رفع الحدث ثانيا فادلة المتلازمين متعارضة
انتهى وفيه ان الطهارة قد تطلق ويراد منها ما يشمل العفوية اي انهم لا يقولون ان ماء الاستنجاء
طاهر وان بدن الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه طاهر الى غير ذلك فان المقصود
من الطهارة في امثال ذلك هو عفو الشارع عما هو نجس في الواقع وان حكم بالمعاملة
مع النجس معاملة الطاهر في عدم التجنب عنه فهو نجس واقعا لكن الشارع الغى عنه اثر
النجاسة وهو تنجيسه كلما يلاقيه ارفاقا بحال المكلفين وعلى هذا يمكن ان يكون مراد القائل
بطهارة الغسالة هو الطهارة بهذا المعنى ثم فيكون عدم جواز رفع الحدث بها ايضا
الغسالة على وفق القاعدة حيث ان العفو انما هو من اثار الماء الطاهر وهذا الماء
اعني الغسالة ليس بطاهر فلا يجوز رفع الحدث به كما هو الحال في غسالة الاستنجاء اتفاقا
على ما ستعرف انه ثم معارضة ما استدل به القائل بالطهارة من ان الغسالة لو كانت
نجسة لم تطهر المحل مع ما يستفاد من اطلاق ما دل على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر

ان الغسالة

ان الغسالة لو كانت طاهرة لجاز رفع الحدث بها لا وجه لها كالدفع على ما حققناه بخروج ماء
الاستنجاء عن اطلاق ما دل على جواز رفع الحدث بالماء الطاهر وانما خرج حجر الاستنجاء
عن الدليل المذكور وهو القاعدة التي استدل بها المستدل من ان النجس لا يطهر فقد ظهر
فساده ايضا سابقا بما حققناه في حصول التطهر بالماء القليل فراجع وبالجملة معارضة
قاعدة كل ماء طاهر يجوز رفع الحدث به مع ما استدل به المستدل من قاعدة ان كل مطهر
لا بد من ان يكون طاهرا انما هي اذا كان مقصود المستدل اثبات الطهارة بالمعنى الاخص وهو
غير معلوم لان هذه الجهة ليست مبينة ومعنونة في كلماتهم وقد عرفت انه يمكن ان يكون مراده
اثبات الطهارة بالمعنى الاعم الذي يشمل العفوية اللهم الا ان يقال ان مقتضى استدلالهم على
الطهارة بان الغسالة لو كانت نجسة لم تطهر المحل هو كون مرادهم اثبات الطهارة بالمعنى
الاخص حيث ان المعتبر في المطهر انما هو الطهارة بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم الشامل للعفو
والا فلو كان الماء طاهرا بالطهارة العفوية فمقتضى القاعدة ان لا يرتفع به الخبث ايضا فالكلام
من الاستدلال لا يطهر نفسه للمحل ورافعيته الخبث عنه على طهارته هو كون المدعى طهارته بالمعنى
الاعم ايضا بمعنى ان الشارع عفى عن هذا الماء المستعمل في التطهير وعن المحل الذي استعمل هذا
الماء في غسله والغى اثر النجاسة عنهما مع كونهما نجسا فتامل ثم قال الا ان يقال بعد تسليم عموم
الدليل المذكور انه كما يعارض بالاطلاقات المذكورة كذلك يعارض بادلة انفعال الماء
القليل لكن يمكن منعه بان ارتكاب التقييد في دليل واحد خصوصا مثل هذا الاطلاق
الذي لم يعلم الا نزرا اولى من ارتكابه في الادلة المتعددة فلا يرجع الى الاصل انتهى وفيه
اولا ان مفاد ادلة انفعال القليل اصل على الاصل لا يصلح ان يعارض مع الدليل
وثانيا انه على فرض تسليم صلاحية الاصل للمعارضة مع الدليل لا وجه للمعارضة في المقام
حيث فرع كون النسبة بين المتعارضين تباينا مع ان الامر في المقام ليس كذلك لان النسبة بين
الدليل المذكور وبين ادلة اصالة الانفعال عموم مطلق لان ادلة اصالة الانفعال
عام شامل لكل ماء قليل ولو كان مستعملا في التطهير والدليل المذكور انما قام على طهارة
خصوص القليل المستعمل في التطهير لان اعتبار طهارته للمطهر ليس بدليل لفظي تام
شامل للقليل والكثير حتى يتوهم ان النسبة بينه وبين ما دل على انفعال القليل سواء كان في مقام
التطهير او لا عموم من وجه بل انما ثبت كون المطهر طاهرا بالدليل اللبي وهو الاتفاق والتسالم
على ذلك فتدبر وثالثا انه بعد الاغماض عن جميع ما تقدم ايضا لا معنى للرجوع الى اصالة عدم الانفعال
التي هي عبارة اخرى عن اصالة الطهارة اذ من المعلوم ان الاصل لا يختلف باختلاف الموارد فبعد

تبدل لاصالة الطهارة في الاجسام باصالة الانفعال وان ماء القليل ايضا حاله كحال سائر الاجسام
في قبول الانفعال لم يعقل كون الاصل في خصوص ماء القليل المستعمل في ازالة الخبث الطهارة نعم يمكن
ان يخرج موردا عن تحت الاصل بالدليل فيكون الشيء في ذلك المورد على خلاف حكمه في سائر الموارد
واما كون الاصل بالشيء في مورد على خلاف ما هو الاصل فيه في سائر الموارد فهو غير معقول وبالجملة
المورد ان كان مما يجري فيه اصالة الطهارة فلا معنى لجريان اصالة الانفعال فيه حتى تعارض ح
الدليل المذكور والا فلا معنى للرجوع اليها بعد التعارض فتدبر وتفطن ثم قال مع امكان ان يقال
ان المرجع بعد التوقف هو ما استقر في اذهان المتشرعة من انتقال النجاسة من المحل الى الماء انتهى
ومحصله انه بعد تعارض الادلة وتساقطها وان كان يجري في المورد اصالة الطهارة لكن يمنعنا الله
عن الرجوع اليها كون الحكم بالنجاسة مركوزا في اذهان المتشرعة حيث انه دليل لا يجوز مع وجوده
الرجوع الى الاصل هذا ملخص ما افاده قدس الله نفسه وانا نفهم من كلامه وفيه انه ان كان المقصود من كون الحكم
مركوزا في اذهان المتشرعة انه من ضروريات الدين بحيث يكون منكره كافرا مرتدا فهو كما ترى والتوجيه
فلا نتعقل بهذا الكلام معنى ثم قال الا ان يدفع ذلك بان لاجل قياسهم النجاسة على القذارات الخا
التي يستهلك في الماء ويتوزع فيها اما بعد اطلاعهم على ان كل جزء من الماء يكتسب قذارة كقذارة
المحل بعينها فيما يتوزع تحتها عن انفعال الماء بالمحل وصيرورة كل قطرة من الماء كالرطوبة النجسة من البول
او الدم التي اريد ازالتها بالماء مع زوال النجاسة من المحل كما يفهم ذلك لو قيل لهم ان هذا الماء
على المحل لازالة ما به من رطوبة الوسخ الفلاني يصير كل جزء صغير منه متصفا بوسخ تلك الرطوبة
فالاولى رفع اليد عن تصوريات العرف وقياسات الامور الشرعية باشباهها من الامور الحسية
والرجوع الى الادلة اللفظية الشرعية او الاصول انتهى وفيه ان المراد من المتشرعة الذين نزعم انهم
يقيسون النجاسة في المقام على القذارة الخارجية ان كان هو العوام منهم فلا اشكال في انه لا مسرح
لهم الى ذلك بل هم بمعزل عن استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها فضلا عن قياسهم اياها بالامور
الخارجية وان كان المراد العلماء من المتشرعة فهم اجل عن ذلك ومنزهون عن العمل بالقياس في
الاحكام الشرعية وبالتامل فيما قررناه يظهر ما في بقية كلامه زاد الله في علو مقامه ومما استدل
او يمكن ان يستدل به على القول بطهارة الغسالة هو عدم معقولية الفرق بين ما ينفصل من الغسالة
من المحل وبين ما يبقى منها عليه فان مناط وهو كونه ماء قليلا ملاقيا للنجاسة موجود فيهما
فلو حكم بنجاسة ما بقي على المحل من الرطوبة ايضا لزم عدم حصول الطهارة للمحل وهو خلاف المفروض
بل المسلم بين الفريقين فلا بد من الحكم بعدم انفعال شيء من المنفصل والباقي فيه انه انما يتم لو لم
يعتبر انفصال الغسالة بتمامها عن المحل في حصول الطهارة له واما بعد اعتبار ذلك كما هو المعلوم
من كل

من كل من قال بنجاسة الغسالة فلا مجال لهذا الكلام ولا معنى لهذا الاستدلال في المقام ان قلت
انا اعتبار انفصال الغسالة بتمامها بحيث لا يبقى منها رطوبة ما على المحل موجب لعدم امكان التطهير
اذ لا يمكن اخراج الغسالة بتمامها عن المحل ولو بالعصر ونحوه بل يبقى منها على رطوبة لا محالة فيوجب
عدم حصول الطهارة قلت ان بقاء هذا المقدار من الرطوبة الذي لم يكن لاخراج العصر ونحوه
بحسب المتعارف ليس قادحا في صدق انفصال تمام الغسالة لان هذه الرطوبة الباقية على المحل
تكون بحكم العدم بل هو عدم عرفا فالحكم بطهارة المحل بعد خروج الغسالة عنه على حسب المتعارف
انما هو من جهة انه لم يبق على المحل شيء من الغسالة عرفا لا ان يبقى ما يبقى من الغسالة على المحل كان طاهر
ومنها الاخبار الواردة عن المعصومين صلوات الله عليهم في موارد مختلفة منها ما ورد
في تعليل طهارة الاستنجاء في رواية الاحول محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله ع في
الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت فقال او تدري لم صار
لا باس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر فان مقتضى كون اكثرية الماء من القذر
علة للحكم بالطهارة عدم اختصاص الحكم بمورد الرواية فدل على ان كل ماء ورد على قذر وكان
اكثر من القذر كان طاهرا وفيه ان من المعلوم بالضرورة من الدين مجرد اكثرية الماء من النجاسة التي
ورد عليها مخالف للضرورة الدينية فلو كان هذا هو المراد من الرواية فلا بد من طرحها ولكن
المراد لنا لكن ليس توجيه الرواية منحصرا في هذا بل يمكن ان مقصوده ع بيان ما هو معتبر في
ماء الاستنجاء في ثبوت حكم الطهارة له وهو كونه اكثر من القذر فيكون المستفاد من الرواية
على هذا ان ماء الاستنجاء ليس محكوما بالطهارة مطلقا بل انما هو طاهر اذا كان الماء اكثر من
القذر فاعتبار اكثرية الماء في ثبوت حكم الطهارة انما هو من جهة كونها محققة للموضوع الحكم
لا لكونها علة لثبوته والحاصل ان ما يتراءى من الرواية في النظر البدوي الجلي هو كون الاكثرية
علة للطهارة ومقتضى ذلك جواز التعدي عن موردها وتعميم الحكم الى كل ما يرد على النجاسة
ويكون اكثر منها ولو في غير مقام الاستنجاء بل وغير مقام التطهير مطلقا وهذا مما لم يقل
احد بل يعلم من ضرورة الدين خلافه فلا يمكن حمل الرواية على هذا المعنى بل المراد منها
بيان اكثرية ماء الاستنجاء على النجاسة معتبرة في الحكم بطهارته ولا ينافي ذلك هذا المعنى
ما في الرواية من قوله ع لم صار لا باس الظاهر في العلية وكذا قوله لان الماء اكثر من القذر
لان لام العلة قد تستعمل في مقام بيان الموضوع ايضا كما في اجتنب عن هذا لانه خمر او
كرم زيدا لانه عالم ومن هذا القبيل قوله ع ماء البئر واسع الى قوله لان له مادة على ما تقدم
من التحقيق في معنى الرواية ووجه جواز استعمال لام العلة في بيان مقام الموضوع علته

مادية للحكم فلازم العلم وان كانت ظاهرة في علة التشريع وسببه الذي هو علة فاعلية بالنسبة الى
الحكم او بمنزلتها لكن استعمالها في سائر العلل ايضا مما لا مانع له وعلى هذا فتحصل معنى الرواية الذي
لم اطلق الحكم بطهارة ماء الاستنجاء مع انه كان مقيدا بالا القيد المعتبر فيه وهو اكثرية الماء من القذر
متحقق فيه غالبا فلم يحتاج في تقييد الحكم فلا الرواية على ما اولا الرواية ايضا لحكمه لاجل القواعد
الاصولية وهو ان ما يرى من الاطلاق ليس اطلاقا في الحكم في الحقيقة بل انما هو وارد مورد حكم
اخر وهو بيان ماء الاستنجاء طاهر في الجملة وبالجملة فدخلية الاكثرية في ثبوت الحكم انما هو من جهة
كونها معتبرة في الموضوع لا من جهة كونها مؤثرة في ثبوت الحكم وموجبة لتشريعه لانه لو كان كذلك فيلزم
ما هو مخالف لعصمة الامام كما عرفت مع ان بيان علة التشريع واسرار الحكم الاحكام ليس من
الامام عم وانما منصوب لبيان نفس الاحكام وحدودها وان كان الامام عم قد بين في بعض المقامات
لبعض اسرار بعض الاحكام بعد السؤال عنه عم فابتدائه عليه السلام لتعرض السائل للمسؤول عنها
علة الحكم لا يلائم كون المقصود من العلم علة التشريع وسره فتدبر وعلى ما حققناه فلا مجال
للاستدلال بهذه الرواية للقول بالطهارة ولا ربط لها بها ولشيخ مشايخنا قدس في هذا
المقام كلمات لا تخلو من الفساد قال قده سره في تقرير الاستدلال بالرواية المذكورة بل
ان المراد من الاكثرية ليس خصوص الحكم بل المراد استهلاك القذر في الماء الذي يورده عليه
على ان كل ماء ورد على قذر فاستهلكه بحيث لم يظهر فيه اوصافه كان طاهرا ثم قال في مقام الرد
عليه انه قوله لم صار لا باس به ظاهر عند التامل في ان هذا الحكم خارج عن مقتضى
القاعدة الاولية كما يدل عليه ابتعله الامام عم بعد حكمه بنفي الباس لتعرض السائل
عن علة الحكم ويشعر به التعبير عن جعل الحكم بلفظ صار الدال على الانتقال فهذا الحكم الخارج عن
مقتضى القاعدة الاولية اما طهارة ماء الاستنجاء بالخصوص الخارج عن قاعدة نجاسة الغسالة
او طهارته من حيث كونه غسالة خارجة عن قاعدة انفعال الماء القليل ولا دليل على التعين
لاحتمال الاول والتعليل بالاكثرية لعله هو دال على طهارته من حيث انه ماء قليل لم يتغير بالنجاسة
فيدل على مذهب العماني لكنه مع عدم التزام المستدل به بينا في طهوره وصدره في كون
الحكم على خلاف القاعدة الاولية لان عدم انفعال الماء القليل على القاعدة الاولية اللهم الا
ان يراد بها ما استفيد من ادلة النجاسة من ان النجاسة مقتضية لتنجيس ما يلاقيه كما اوضحنا
فيما تقدم وكيف كان فعموم التعليل لا يقول به المستدل وتوجيهه مشترك بين مطلق الغسالة
وخصوص ماء الاستنجاء وليس المقام من العام المخصص لنقتصر فيه على ما عدا الغسالة
مع ان مثل هذا التخصيص مستهجن في العام فضلا عن التعليل المطلوب فيه بل المقصود
منه

منه الاطراد والتعدي انتهى في كل ما ذكره قده من تقرير الاستدلال والايراد عليه انظار نشير
الى بعضها اما الاول فلانه فيه اولا انه لا وجه لارادة استهلاك القذر في الماء من قوله ان
الماء اكثر من القذر لان الاستهلاك ليس معنى حقيقيا للفظ الاكثر قطعا وجواز ارادته منه مجازا
متوقف على وجود العلاقة المصححة للتجوز بينهما ولا علاقة في البين كما لا يخفى وثانيا انه لا محصل لهذا
التقييد في التقرير على تقدير صحته حيث ان مبنى الاستدلال بهذه الرواية انما هو دلالتها بذيلها
على عدم اختصاص الحكم المذكور في صدرها وهو عدم الباس الذي مرجعه الى طهارة
الماء بموردها الذي هو ماء الاستنجاء وجواز التعدي منه الى غيره المشارك له في مناط الحكم
المذكور فيه وهو اكثرية الماء من القذر ويكفي في ذلك كون ما ذكره من اكثرية الماء من القذر
علة للحكم من غير فرق بين كون المراد من الاكثرية خصوص او استهلاك القذر في الماء كما لا يخفى
فالتعرض لبيان المراد من الاكثرية في مقام تقرير الاستدلال مما لا محصل له بل انما المهم في
هذا المقام بيان وجه استفادة كون الحكم دائرا مدار الاكثرية من القذر وعدم اختصاصه
بماء الاستنجاء من الرواية وثالثا ان تقييد الاستهلاك بقوله بحيث لم يظهر فيه اوصافه
مما لا وجه له اذ لا اشعار لهذه الرواية على اعتبار عدم تغير ماء الاستنجاء في الحكم بطهارته
ولا دليل على ذلك اصلا مع انه لا دخلية لذلك ايضا بالاستدلال وكان الذي دعاه
الى حمل الرواية على هذا المعنى ما رآه من اشتهار اعتبار خلو ماء الاستنجاء عن الاجزاء
الصغار وعدم تغير احد اوصافه بالنجاسة في طهارته وهذا مع كونه فاسدا لعدم الدليل
على اعتبار شيء من الامرين في طهارة ماء الاستنجاء كما ستطلع عليه نعم لا يصلح لصرف الرواية
عن ظاهرها في مقام تقرير الاستدلال بها على طهارة مطلق الغسالة واما الثاني اعني
ما ذكره ايرادا على الاستدلال المذكور ففيه مواقع للنظر منها قوله ان قوله عم او تدري لم
صار لا باس به ظاهر عند التامل في ان هذا الحكم خارج عن مقتضى القاعدة الاولية الخ
فانه لا اختصاص لهذا الحكم بكونه خارجا عن القاعدة الاولية خصوصا على مذهبه قده
من كون الاحكام الوضعية عين الاحكام التكليفية ومنها فانه على هذا يكون جميع الاحكام
الشرعية على خلاف مقتضى القاعدة الاولية حيث ان كلا منها حادث والاصل الاولي في كل
حادث عدمه فحدوث كل حكم من الاحكام على خلاف مقتضى قاعدة الاولية ولا حاجة
الى استظهار ذلك من الرواية ومنها قوله اما طهارة ماء الاستنجاء بالخصوص الى الاخر
فان فيه انه لا ريب في ان الخارج سواء كان طهارة ماء الاستنجاء بالخصوص او طهارة
مطلق ماء الغسالة خارج عن تحت قاعدة واحدة وهي قاعدة انفعال الماء القليل فان قاعدة

بحامية الغسالة لبيت قاعدة اخرى وادا، قاعدة انفعال الماء القليل فالقاعدة المخرج عن
تحتها على كل حال قاعدة واحدة وانما الامر دائر بين ان يكون الخارج من تحت تلك القاعدة
هو غسالة الاستنجاء او مطلق الغسالة ولا اشكال في ان اللازم هو الاخذ بالقدر
المتيقن ومنها قوله ره والتعليل بالاكثرية مخالف لهما الخ فان محصله ان مقتضى التعليل بالا
كثرية عموم الحكم لكل ما قيل كان اكثر من القذر لا خصوص الغسالة مطلقاً ولا خصوص
ماء الاستنجاء وفيه انه ليس قادحاً في الاستدلال بل عموم الحكم وعدم اختصاصه
بمورد الرواية غاية مقصود المستدل حيث ان استدلاله بالرواية مبني على استفادة
عموم الحكم منها من جهة عموم التعليل المذكور فيها نعم هو لا يلتزم بعمومه لغير الغسالة فله
ان يدعي تخصيصه لغير الغسالة بدليل خارجي واما الغسالة سواء كانت من الاستنجاء
او غيره فباقية تحت العموم فتامل قوله بل هو دال على طهارتها خصوصاً من حيث انه ماء قليل لم يتغير
بالنجاسة فيه انه لا اشعار في الرواية باختصاص الحكم بصورة عدم تغير الماء بالنجاسة
فضلا عن الدلالة بل انما تدل هذه الرواية على مذهب العماني مما لم يخطر بخاطر احد
ومنها قوله لان عدم انفعال الماء القليل على القاعدة الاولية فانه مناف لما تقدم منه
آنفاً من كون القاعدة الاولية في الماء القليل هو الانفعال ومنها قوله وتوجيهه مشترك
بين مطلق الغسالة وخصوص الاستنجاء فان المذكور في الرواية لو كان علة فليس قابلة
لتوجيهها بمطلق الغسالة ولا بخصوص ماء الاستنجاء فان عموم العلة لا تنفك عن عموم الحكم
اذ التفكيك بين العلة والمعلول غير معقول فعدم امكان الالتزام بعموم التعليل انما يوجب
الالتزام بعدم كونه علة وح لا مجال لتوجيه الرواية بمطلق الغسالة ولا سبيل الى التعدي
من موردها فالوجه في الجواب عن هذه الرواية هو الذي حققناه وقد اتضح مما قدمنا
انه لا سبيل الى استفادة طهارة الغسالة من هذه الرواية نعم يمكن ان يستفيد منها بعض
فروع مسئلة الاستنجاء وهو ان ماء الاستنجاء انما كان محكوما بالطهارة اذا لم يكن خارجا
عن المتعارف بين الناس بان يكون الماء اقل من القذر او يكون القذر كثيراً بحيث يكون
اجزائه في الماء شيئاً ومشخصا ولو كان الماء اكثر منه وذلك من جهة ان قوله ع اني
الماء اكثر من القذر ربما على ما حققناه في المراد منه يستفاد منه ان الشارع انما حكم بطهارة
ما هو المتعارف من ماء الاستنجاء لا بطهارته مطلقا ومنها ما ورد في غسالة ماء الحمام
التي لا تنفك عن الماء المستعمل في ازالة النجاسة مثل مرسلة الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي
الحسن ع انه سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس قال لا بأس وفيه ان غسالة الحمام
التي

التي تجمع في موضع مخصوص لا تنفك غالبا عن ملاقاة بعين النجاسة كاليهود والنصارى والناصبي
وامثالهم فالرواية بظاهرها ان المراد من الناس هو العامة الذين لا يجتنبون عن كثير من النجا
سات كالمني واهل الكتاب وغير ذلك لان نفي الامام ع البأس عن غسالتهم انما هو من جهة مراعاة
التقية هذا وقد اجاب شيخ مشايخنا قده عن هذه الرواية بما لا يخفى ضعفه حيث قال واما
رواية الغسالة فان ظاهرها لا يدل على كونها مستعملة في ازالة الاحداث ولو قيل غالباً
لا يخلو عن ذلك قلنا غالبا لا يخلو عن ملاقاة نجس العين فان تعليل النهي عنها في كثير
من الاخبار والكره باغتسال اصناف الكفار والظاهر في عدم الانفكاك او اقل من حمله على
كون الغالب ذلك فلا بد من حمل الرواية على ماء المجتمع في مجمع خاص لم يعلم بملاقاته لنجس وهي الغسالة
التي وقع الخلاف في طهارتها ونجاستها والاقوى طهارتها انتهى فان محصله ان الرواية
مرجحة ولا ظاهرة في كون الغسالة ماء مستعملا في ازالة الاخباث بل يمكن ان يكون المراد من
الغسالة فيها الماء المجتمع في موضع خاص من الحمام الذي لم يعلم ملاقاته للنجاسة فهو من موارد
تعارض الاصل والظاهر الذي وقع الخلاف في تقديم كل منهما على الآخر والاقوى هو تقديم
الاصل على الظاهر ونفي البأس في الرواية ناظر الى ذلك هذا ملخص كلامه زاد اسمه في علو مقامه
وفيه ما لا يخفى ان السؤال في الرواية انما هو عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس ولا
وليس هو الا الجب الذي هو الموضوع المعد لاجتماع الماء فغسالة ماء الحمام فيه ومن المعلوم ان
الماء المجتمع في الجب من غسالة ماء الحمام وخصوصا انه لا ينفك عن ملاقاته للخبث غالبا خصوصا
في مثل الحمامات التي كانت في الازمنة السابقة فحمل الرواية على ما ذكره قده مما لا وجه له ثم قال مع
احتمال الرواية لارادة صورة اتصال الماء المجتمع بالمادة كما يشهد له رواية حنان اني ادخل الحمام
في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو
جار قلت بلى قال فلا بأس ورواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا بأس به اذا كان له مادة وقوله ع
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا في جواب من قال اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي انتهى وفيه ان هذا الاحتمال في الرواية مما لا سبيل اليه فان اتصال
المجتمع في الجب بالمادة مما لا يمكن عادة كما لا يخفى على من رأى تلك الحمامات المعمولة في الازمنة
السابقة واطلع على وضعها وكيفيتها والاستشهاد لذلك بالاخبار الواردة في الحمام
من الغرائب فان المراد من ماء الحمام انما هو الذي في الحياض من الصغار ولا دخل له بما يجتمع
من الغسالة في الجب والذي يمكن اتصاله بالمادة انما هو ما في الحياض لا الماء المجتمع من الغسالة
فتدبر وتفطن ومنها ما ورد من طيب الماء على الثوب لبول وفيه ان المستفاد من هذه الطائفة

من الروايات هو العفو عن بول الصبي الرضيع واكتفاء الشارع بصب الماء عليه من جهة كثرة
ابتلاء الناس به نظير عفوه عن ثوب المربية واكتفائه بالغسل مرة في كل يوم وليلة ايضا بنجاسة
بنجاسة ما لا يلزم انفصاله عن المحل ففيه ما لا يخفى ومنها ما ورد من امر النبي صم بتطهير المسجد من
بول الاعرابي بصب ذنوب من الماء عليه قال في الخلاف على ما حكي عنه ان النبي صم لا يامر بما
لطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلم يلزم ان يكون الماء باقيا على طهارته وفيه ان تطهير
الارض بهذا النحو على القاعدة ولا ينافيه نجاسة الغسالة فان نفوذ الماء الغسالة في
الارض ودخوله في جوفها بمنزلة انفصاله عنها ولا يلزم ذلك نجاسة باطن الارض
ايضا حيث ان الغسالة وان كانت موجودة في باطن الارض حقيقة لكنها فيه بمنزلة المعدوم
فالغسالة كأنها تنعدم ببلع الارض اياها فلا تكون منجسة لباطن هذا اذا كان الارض
بحيث ينفذ فيها الماء واما اذا كانت صلبة فلا بد في تطهيرها من انفصال الغسالة عنها الا
بمقتضى القاعدة واحتمال كون ارض المسجد رخوة لا يحتاج في تطهيرها الى انفصال الغسالة
عنها عنها نفوذها في جوفها يكفي في عدم دلالة الرواية على طهارة الغسالة والمناقشة فيها
لضعف سندها لكون راويها ابو هريرة مما لا يحتاج اليه بل هو مناف لما رأينا من اعتنا
سند جميع الاخبار المدونة في الكتب الاربعة الماخوذة من اصول الاربعة كما لا يخفى ذلك
على الاحظ اهتمام العلماء بضبطها وتنقيحها وكيفية جمعها ومنها قوله عم في الصحيحة محمد
ابن مسلم في غسل الثوب اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة لان
نجاسة الغسالة توجب نجاسة المركن فلا يطهر الثوب بالغسلة الثانية هذا هو ما ذكر
في وجه دلالتها وفيه ان دلالتها على نجاسة الغسالة اولى واظهر بل لا تدل الا على ذلك
حيث ان الغسالة الاولى لو كانت طاهرة فلا بد من طهارة الثوب منها ايضا اذ لا
معنى للتفكيك بينهما اذ القائل بطهارة الغسالة انما التجأ الى هذا القول لما رأى من
استحالة ضرورة المحل طاهرا مع كون الغسالة نجسة واما اذا كان المحل باقيا على نجاسته
لم الى دعوى طهارة الغسالة ولو كان الثوب طاهرا ايضا مع الغسالة الاولى فلا وجه
للزوم الغسلة الثانية فالجملة ما في الرواية من التفكيك بين الغسل في المركن والغسل
في الجاري بالامر بالغسل مرتين في الاول والاكتفاء بالواحدة في الثاني دليل على نجاسة
ماء القليل فلا مجال للتمسك على طهارتها ومنها ما ورد في الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الاخر وعن الفضل الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس جانب
الاخر فان اصبت شيئا منه فاغسله والا فانضحه وقد اجاب عن ذلك شيخ مشايخنا قده بانه
لا يدل

لا يدل الا على غسل ما اصاب به البول من جانبيه انه لا يتحقق الا باخراج الغسالة منه وعلى
نضح ما لم يصب البول عليه بعد المس على جانبه الاخر والنضح ليس للاحتياط لعدم كفايته
في الغسل قطعا بل هو تنظيف صوري تعبدي كالرش مع جفاف الملاقيين ومنها ما دل
على نفي العسر فان التحرز عن الغسالة حرج في كثير المقامات من جهة جريانها الى غير محل النجاسة
وبالنسبة الى المقدار المتقاطر والمقدار المتخلف قيل بل لو اتفق ان بعض الناس صب على
يده ولحيته بجزء راسه لقطع الغسالة المتخلفة في شعر شاربه ولحيته وصحح لعده في المجانين بل
من المخالفين لشريعة سيد المرسلين صم بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة لا ينفرون شيئا من
ذلك ويبقى تتقاطر على ثيابهم بل لعل المتخلف المتاقطر عليهم اكثر من المنفصل بهما انتهى
وفيه انه ان اراد ان الاجتناب عن الغسالة حرج منفي الشريعة فهو ممنوع فان ما نراه
بالوجدان ونشاهده بالعيان هو خلاف ذلك فان بناء كثير من الناس بل غالبهم على
نجاسة الغسالة اجتهادا او تقليدا فهم مجتنبون عنها ومع ذلك ليس احد منهم من هذه الجهة
في عسر ولا يقع في حرج وان اراد ان اخراج الغسالة عن المحل حرج وعسر فهو انما يكون كذلك اذا
بني في الاخراج على الدقة بان يعتبر اخراج تمام الغسالة تحقيقا بحيث لم يبق منها في المحل شيئا
وقد عرفت سابقا ان الامر ليس كذلك وانه ليس الاخراج بهذا النحو معتبرا في طهارة المحل
بل المعتبر انما هو الاخراج بحسب المتعارف وما يبقى في المحل بعد ذلك ليس قادحا
لانه بحكم العدم واما ما ذكره بقوله بل لو اتفق ان بعض الناس الخ فهو حق متين لكنه
على الوسواسين الذين هم عبدة الشياطين وليسوا مامورين بهذا العمل من قبل الشارع
بل هم في ذلك تابعون للشيطان ولذا يعدون عند العقلاء من المجانين وعند المتشرعة
من المبتدعين والمخالفين لشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه واله اجمعين وكون هذا العمل
الصادر من هؤلاء الوسواسين قبيحا لا يوجب قبح الحكم بنجاسة الغسالة ولزوم اخراجها
في تطهير المحل بحيث لا يجوز صدوره من الشارع فتدبر وتفطن لما له شيخ مشايخنا قده في
رد هذا الاستدلال واما لزوم الحرج فان كان من جهة كثرة الابتلاء بذلك فهو في محل
المنع مع ان اعتبار الحرج النوعي مع لجام الدليل ساقط والحرج الشخصي مسقط للاكثر
التكاليف ومنها الاجتناب عن الغسالة لا لنجاستها دل الدليل على نجاسته وما ذكره من
ابتلاء الشخص احيانا بتطهيره وعلمه فيما يفعله من قطع الغسالة عن موارد ونحو لها
من المجانين منقوض عليه بما لو فرض تقطر الغسالة ودعوى انه لا ينتفع
لان غرضه استنجاء ان نفس الفعل وعلمه خارجا عن فعل العقلاء بل المتشرع كما ذكره

لا المثقب من جهة كثرة الابتلاء ولا ريب انه لا ينبغي الاعتناء بمثل هذه الخطابيات في رفع
اليد عن القاعدة المعدودة من الاصول في لسان مثل المحقق والشهيد وغيرهما من الفحول
انتهى والاولى في الجواب هو الذي ذكرناه كما لا يخفى على المتفطن وكيف كان فالمتحصل مما تقدم
ان استدلال القائلين بالطهارة باكثر الادلة المزبورة غير صالح لان يصغى اليه من ادلتهم مع
فساده هو الدليلين الاولين وهما على تقدير تماميتهما لا يثبتان الا طهارة غسالة المطهرة
التي يطهر المحل بعدها فالقائل بطهارة الغسالة بمقتضى ادلته انما يقول بطهارة الغسالة
التي يحصل بها الطهارة للمحل دون غيرها فما ربما يتوهم ان في المسئلة قولا ثالثا بالتفصيل بين
غسالة الغسلة المطهرة وبين غيرها فاسد مما لا يخفى فان هذا كما ترى ليس قولا اخر في مقابل
القول بالطهارة مطلقا بل عينه حيث قد عرفت ان مقتضى ادلة القائلين بالطهارة مطلقا على
تقدير تماميتها انما هو طهارة الغسالة المطهرة خاصة دون غيرها وما ذكره شيخنا يحتمل
ان يكون وجها لهذا التفصيل بعد ما زعم قولا ثالثا ونسبه الى مرجع المحكي عن العلامة الطباطبائي
الطباطبائي وكلام من قال بان الغسالة كالمحل بعدها فاسده واضح من ان يبين والحاصل ان
من عبر بان الغسالة كالمحل بعدها فالظاهر انه من القائلين بالطهارة مطلقا وانما اراد
بهذا التعبير التنبيه على ان مقتضى ادلة الطهارة انما هو طهارة الغسالة المطهرة بالماء القليل
واما على عدم اعتبار فيكون مرجع هذه العبارة الى القول بالطهارة مطلقا اوضح واظهر نعم
يمكن ان يكون المراد من هذه العبارة بناء على اعتبار تعدد الغسل ان الغسالة في كل غسلة
كالمحل بعدها في تخفيف النجاسة وفي الطهارة حيث اعتبار التعدد في الغسل لا معنى له
الا كون الغسلة الاولى ايضا موثرا في حصول التطهير وموجبا لتخفيف نجاسة المحل وكون
الثانية منهما للاثر وموجبا لحصول الطهارة في المحل وعلى هذا فمعنى ان الغسالة كالمحل بعدها
انها ان كانت من الغسلة الاولى فهي كالمحل نجس بالنجاسة المخففة التي تحتاج في التطهير عنها
الا الى غسل واحد وان كانت من الثانية فهي طاهر كالمحل لكنه على هذا لم يكن وجه لهذا
القول ولا معنى لهذا الكلام ان الدليل على طهارة الغسالة ليس الا ما ذكر من ان الغسالة
لو كانت نجسة لم تطهر المحل وغير ذلك وهذه الادلة على تقدير تماميتها انما تقتضي طهارة
الغسالة مطلقا سواء كانت من الغسلة الاولى او الثانية لانها لو كانت نجسة في الغسلة الاولى
لا تصلح لان يوثر التخفيف ايضا في نجاسة المحل كما لا تصلح لان توثر الطهارة على
ما زعم المستدل فلا معنى لكونها نجسة ولو نجاسة خفيفة مع كونها موثرة في تطهير المحل
وموجبة لتخفيف نجاسته فالحاصل انه على القول بطهارة الغسالة لا يبقى مجال لاعتبار
تعدد

تعدد الغسل بناء على عدم اعتباره لا يبقى الا القول بنجاسة الغسالة المطهرة كما هو مقتضى
الادلة المتقدمة وبما ذكرنا يظهر حال كلام من قال بان الغسالة كالمحل بعده اي بعد الغسل فان
مرجعه ايضا الى القول بالطهارة وغرضه من هذه العبارة التنبيه على ما عرفته وكذا يظهر حال
كلام من قال بان الغسالة كالمحل قبلها او قبله فانه ايضا لا معنى له الا كون الغسالة نجسة وكون
المقصود من هذه العبارة ان نجاسة الغسالة نجاسة حقيقية لو كانت من الغسلة الثانية لا انها
القول بالنجاسة مطلقا بل هو من فروع القول بالنجاسة مع اعتبار التعدد في الغسل لانه قول
في مقابله وبالجملة توهم الاقوال الاربعة في المسئلة من العبارات المزبورة في مقابل القول
بالنجاسة والقول بالطهارة مما لا يخفى فساده وضعفه على ان مما يمكن وينبغي التنبيه
على امور انه قد توهم خروج الماء المنفصل عن الغسلة المزيلة للعين عن محل النزاع نظرا الى ان النزاع
في المنفصل عن الغسلة الموثرة في التطهير الشرعي الواجب كونه بالماء المطلق الطاهر وهذا
الماء انما انفصل عن غسلة غير معتبرة في نظر الشارع لعدم افادتها الا زوال العين الذي يحصل
بالمضاف والمسح بجسم طاهر او نجس ولذا احتاج الثوب بعده الى غسلتين وان يكفي في الولوغ
منهما استمرار الصب الاول انما بعد زوال العين هذا محصل ما افاده في وجه ما توهم وفيه انه
لا مانع من كون الماء مع كونه مزيلا للعين موثرا في التطهير الشرعي وتخفيف النجاسة ورافعا لاثر النجاسة كما انه
ايضا وهو الانفعال عن المحل فالتحقيق ان الماء يزيل العين عن المحل بالذات وبمقتضى طبيعته الاثر
الاجسام ويؤثر في تطهيره ورفع الحدث اثر النجاسة عنه بحكم الشارع فلا مانع من حصول كلا
دفعة واحدة فلا وجه لاخراج الماء المزيل للعين عن محل الخلاف ومنها ما اشرنا اليه سابقا من ان
الغسالة على القول بطهارتها انما كانت عفوا لانها طاهرة حقيقة لان ادلة القائلين بالطهارة
على تقدير تماميتها لا تثبت ازيد من ذلك كما تبين لك مما قدمناه فيتفرع على ذلك عدم رفع الحدث
ولا الخبث ومنها انه بناء على اعتبار تعدد الغسل في بعض النجاسات لما ورد به النص فهل التعدد
الغسالة على ما هو المختار من نجاستها من النجاسة كمطلق النجاسات التي لم يرد فيها نص بالوحدة او
او انها كالمحل كما قبلها لانها متقطعة منفعلة به وحاملة لما فيه من اثر النجاسة فهي تابعة
له في الاحتياج الى التعدد وعدمه والاقوى والاظهر هو الثاني اذ لا دليل يوجب حكمه على الاصل هذا بناء
على اعتبار التعدد لكن سيأتي في محله انه لا يعتبر التعدد في تطهير شيء من النجاسات
حتى في الولوغ وان ما ورد فيه من التعفير ايضا ليس من باب التعبد هذا مجمل الكلام في عدا
غسالة ماء الاستنجاء واما هو فلا اشكال في انه لا يترتب عليه احكام النجاسة من عدم جواز
استعماله في الاكل والشرب ولزوم تطهير الثوب عند الصلاة وغير ذلك نعم وقع الاشكال
والخلاف

في ان ذلك هل هو على سبيل العفو او انه طاهر ذهب بعضهم الى الثاني بل حكي عن غير واحد نقل
الاجماع عليه واستندوا في ذلك الى الاخبار الواردة في هذا الباب كرواية الاحول المتقدمة
في الثوب الواقع في الماء الذي استنجي به قال لا باس ورواية عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به اينجس ذلك ثوبه قال
لا وذهب المحققون الى الاول وهذا هو المختار عندنا اذ الاخبار لا دلالة لها على الطهارة
لان نفي الباس عما يلاقي ماء الاستنجاء وكذا الحكم بعدم تنجيسه ما يلاقيه فيه من نفي الباس
عنه كما اذا كان الشك في كون شيء طاهرا او نجسا فسئل عنه فاجيب بعدم الباس به فلا دلالة
نفي الباس في مثل هذا المقام على الطهارة انما هو بخصوصية المورد واما الاخبار
المزبورة فليس موردها من هذا القبيل فان السؤال فيها ليس من ان ماء الاستنجاء انه
طاهر او نجس بل السؤال فيها انما هو عن ما يلاقي ماء الاستنجاء انه تنجس ام لا فالمستفاد
من نفي الباس في جواب هذا السؤال انما هو عدم تاثير ماء الاستنجاء في التنجيس وهذا
لا يلزم منه طهارة ماء الاستنجاء بل هو متم اذا كان نجاسته معفوا عنها ايضا مع انه على تقدير
ورود اخبار صحيحة صريحة في الطهارة لا ينبغي الاصغاء اليها بل لا بد من رد علمها الى راويها لما عرفت
من انه لا يمكن ان يحكم الشارع بطهارة الماء القليل الذي لاقى النجاسة الا باحد الوجوه
سقاط النجاسة عن السببية للانفعال او بجعل شيء مانعا عن تاثيرها او باخراج الماء عن
الانفعال ومن المعلوم انه لم يفعل شيئا من المذكورات اذ لا اشكال في ان نجاسة المخرج
منجسة لكل ما يلاقي فيه من غير الماء وان كون الماء ماء الاستنجاء لا خصوصية له فتصلح لان تكون
منشأ لاغتشاشه مع كون الماء قابلا للانفعال قد عرفت ثبوته بالادلة القاطعة فالحكم بطهارة
ماء الاستنجاء مما لا معنى له ولا يتصور له وجه فهو تناقض صرف وانها فق يجد لا يمكن صدوره
عن الشارع الحكيم فالقول بكونه عفوا لا طاهرا مما لا محيص عنه والى هذا يرجع ما عن المقنعة
وغيره من انه لا ينجس الثوب والبدن بل يمكن ارجاع مثل قول المصنف ره فانه طاهر الى ذلك
لا ان حكمه ولو على العفو به حكم الطاهر في عدم ترتيب اثار النجس عليه نعم هو ليس مطهرا
لان معنى العفو به ان الشارع عفى عن نجاسته ولم يحكم بترتيب اثار النجس عليه لا انه جعله
طاهرا وخلع عليه خلعة الطهارة حتى يكون مطهرا ايضا وبالجملة فعدم جواز رفع الحدث
والخبث بماء الاستنجاء كان على وفق القاعدة فلا حاجة الى الاستدلال للاول بالاجماع
المنقول الذي ليس بعيدا حجيته مخففا على احد كما لا وجه للتمسك بالاطلاقات على جواز رفع
الخبث فما ذهب اليه بعض من التفصيل في مطهرية ماء الاستنجاء بالنسبة الى الحدث والخبث
ضعيف

ضعيف جدا واضعف من هذا توهم التفصيل في جواز الوضوء والغسل به بين كونهما
واجبين وكونهما مستحبين فيجوز في الثاني دون الاول قال شيخنا قده واما الوضوء
والغسل الغير الرافعين ففي جوازهما اشكال من اطلاقات ومن الظاهر من الاوامر الواردة في
الاغسال والوضوءات الغير الرافعة كونها على نحو الرافعة فاذا امر الحائض بالوضوء او بغسل الاحرام
مثلا فكانه جعل ما يعتبر فيه الى ما يعتبر في الوضوء والغسل الواجبين مع ان الظاهر ان المراد
من هذه الطهارات تنظيف يكون من شانه رفع الحدث اذا صادفه وهذا لا يخلو عن قوة
انتهى وفيه ان كلا من الوضوء والغسل من حيث هو لا حكم له في الشريعة من الاحكام الخمسة التكليفية
وانما هما سببان لرفع الحدث وحصول حالة الزاهر في الشخص التي هي عبارة عن الطهارة
وهذه الحالة هي المطلوبة للشارع من المكلفين المكلفين بالطلب الغير الالزامي في كل حال
وزمان فالطهارة المسببة من كل الوضوء والغسل هي الموضوع للحكم الشرعي لا سببها هو
الوضوء او الغسل ولم يتعلق بالطهارة حكم الا الاستحباب نعم قد اعتبرت شرطا في بعض العبادات
كالصلوة ونحوها والطواف واما نفس الوضوء او الغسل فلم يكن شيء منهما متعلقا بشيء من الاحكام
الشرعية بعينه ولا معتبر في شيء من العبادات على سبيل الشرط كما لا يخفى شيء مما ذكرنا عند اهل
الخبرة والفقاهة فتحصل مما حققناه انه ليس في الشريعة طهارة واجبة فضلا عن الوضوء
والغسل الواجبين فالتفصيل في ماء الاستنجاء بجواز الوضوء والغسل المستحبين به دون
الواجبين مما لا محصل له مع ان الوضوء والغسل على تقدير كونهما متعلقين للوجوب والا
الاستحباب مما لا يختلف حقيقتهما باختلاف حكميهما من الوجوب والاستحباب فكون
الوضوء والغسل المستحبين كوضوء المسلوس والمبطون والمستحاضة وغسلها غير رافعين
بخلاف غيرهما مما لا معنى له فان من الواضح ان الوضوء والغسل من المستحاضة والمسلوس
والمبطون يؤثران في رفع الحدث اقصى غاية الامر ان الحدث لدوامه يرتفع من جهة استمراره
لا انهما لم يكونا مؤثرين في الرفع فمطلوبيتهما منهم انما هو من جهة انهما يخففان الحدث
وان لم يحصل منهما الطهارة فتدبر وتفطن ومما توهم في المقام اختصاص ما ثبت في ماء
الاستنجاء من العفو او الطهارة بالاستنجاء من الغائط بدعوى ان هذا اللفظ في الادلة
منصرف الى غسل موضع النجو وهو الغائط وفيه منع كون موضع النجو هو مخرج الغائط اولا
ومنع الانصراف ثانيا خصوصا مع ملاحظة عدم انفكاك الاستنجاء من الغائط عن الاستنجاء
من البول غالبا فهذا التوهم في غاية الضعف واضعف منه توهم الاختصاص بما اذا لم
يتغير احد اوصاف الماء بالنجاسة مستندا الى العموم ما دل على نجاسة المتغير واطلاق اخبار الباب

الى غير صورة التغير ومفهوم العلة في رواية العلاء بينا على ان المراد بالكثرة الماء من القدر باستهلاكه له وعدم ظهور اثره فيه فلو ظهر اثر النجاسة في الماء لم يعف عنه لفساد الكل مما لا يخفى على من له خبرة اما ما دل على نجاسة المتغير كقوله خلق الله الماء طهورا الا ما غير الخ فقد عرفت سابقا انه ليس للتغير بالنجاسة حكم في الشريعة وانما التغير كاشف عن استيلاء النجاسة على الماء وذهاب قوة العاصمة الحاصلة من الكثرة عنه فلا ربط لهذه الاخبار اجنبي بالمقام اذ لا عصمة لماء الاستنجاء حتى يكون التغير كاشفا عن زوالها واما انصراف الباب الى غير صورة التغير فممنوع جدا اذ لا وجه له مع ان مقدار الماء الذي يتحقق به الاستنجاء وهو ما يزول به العين لا ينفك غالبا عن حدوث احد اوصاف النجاسة فيه وهو شاهد قوي لشمول الاخبار لصورة التغير وعدم انصرافها الى غيرها واما مفهوم العلة في رواية العلل فيتضح فساده بما حققناه سابقا في بيان معنى الرواية وكشف المراد منها فراجع وتدبر هذا مع انا ما حققناه سابقا من ان التغير ليس الا كاشفا عن زوال المانع وليس المقتضي للانفعال الا عين النجاسة وان الكثرة مانعة لا تعقل ان يختلف حكم الماء بالطهارة والنجاسة في صورة التغير وعدمه فالحكم بعدم العفو عن ماء الاستنجاء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة مما لا وجه له بل هو من الغرائب واغرب من ذلك الحاق بعضهم بالتغير زيادة الوزن انتهى على ما حكي فقال بانه لو زاد الماء بالاستنجاء لم يكن معفوا عنه وبالجملة لا وجه لشيء من التفصيلات المزبورة ولا سبيل الى تقييد الحكم بشيء مما ذكر من القيود نعم تقييد الحكم في المسألة بما اذا لم يتعد النجاسة عن المخرج تعديا فاحشا بحيث يخرج اذا الى غير اسم الاستنجاء كما اذا تعدت الى الفخذ ونحوه حسن وان لم يكن هذا ايضا تقييدا للحكم حيث انه خارج عن الموضوع وذلك واضح كما هو الحال فيما ذكره المصنف قده بقوله ولا فيه نجاسة من خارج فانه ايضا في الحقيقة ليس من قيود المسألة كما نبه عليه شيخ مشايخنا قده ايضا فان العفو انما هو عن نجاسة ما يخرج من المعدة من فضلات الاغذية لا عن مطلق ما يصيب المخرج من النجاسات فلو اصاب المحل نجاسة اخرى من خارج او يستصحب ما خرج عن المخرج نجاسة اخرى كالدم مثلا لم يكن غسالته معفوا نعم ما ذكره بعضهم من كون النجاسة المتنجس المصاحب لما يخرج من المخرج كالدود والحصاة المصاحبين للغائط المتنجسين بنجاسته والودي الخارج عقيب البول المتنجس بنجاسته داخلة في النجاسة الخارجية فلو تنجس المحل بنجاسته مثل ذلك لم يكن غسالته ايضا معفوا عنها ليس في محله فان هذا ليس بنجاسة خارجية عن نجاسة الغائط وفرضه والبول ... وهذا بخلاف الدم المصاحب للغائط والبول فانه ليس الامن

حصلت

حصلت في الجوف فليس هو داخلا في الغائط والبول ونجاسته من نجاستهما كما لا يخفى فافهم ماء الغسل والماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من دون خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم وانما وقع الخلاف في ذلك بين العامة فعن ابي حنيفة الحكم بنجاسته مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه وعن ابي يوسف ان نجاسته مخففة يجوز الصلوة بما تقدم وكيف كان لا اشكال عندنا في المسألة اما طهارته فواضحة اذ لا مقتضي للنجاسة في البين اصلا اما مطهريته فكذلك ايضا لان اقتضاء الماء لرفع الحدث كان تاما ومجرد الاستعمال في ذلك لا يسقط عن هذا الاقتضاء اذ ليس لذلك جهة منع ما بالفرض وليس الحدث صفة للبدن الذي هو الجسم كالخبث حتى يكون رفعه كازالته بحمل الماء تلك الصفة على نفسه فيصير الماء بواقعة الحدث باستعماله في الوضوء محدثا فلا يصلح لرفع الحدث ثانيا كما يصير نجسا باستعماله في ازالة الخبث ويسقط عن صلاحية الرافعية للخبث ثانيا وبالجملة الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر لا اشكال بل ولا خلاف عند الامامية في طهارته ومطهريته واما ما استعمل في رفع الجنب الحدث الاكبر فهو ايضا طاهر من دون اشكال وخلاف لما تقدم وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه للمصنف قده تردد في بادي النظر لما راى من اختلاف الاخبار وكلمات الاصحاب فعن صريح المقنعة والمبسوط والوسيلة والمحكي عن الصدوقين والقاضي قدهم القول بالعدم وعن غيرهم كالسيد من والحلي والفاضل في جملة من كتبه والشهيدين والمحقق الثاني والمحكي عن سلار وابن سعيد وغيرهم القول بالجواز ومما ذكره مستند الاولين هو رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بالوضوء بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه والماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به بناء على ما قيل من ان ضعف سند الرواية بجهالة قد فصلها الامام ... الاخرتين وايد من هذه الرواية بروايات اخر مثل ما ورد من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم نظرا الى ان الظاهر كون سبيل كل واحد من هؤلاء علة مستقلة في المنع اذ لا وجه لذكر الجنب مع كون العلة في المنع غيره ومثل الصحيح عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء